وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمـــي
جامعـة الشـيخ العـربي التبسـي – تبسـة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية
قســـــــــــم الحقـــــــــــوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر بعنوان:

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة :
ساعي عفاف

تحت اشراف الأستاذة:
خذيري عفاف

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حبيري ياسين	استاذ محاضر (أ)	رئيسا
فرحي ربيعة	استاذة محاضرة (ب)	ممتحنا
خذيري عفاف	استاذة محاضرة (ب)	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2020 / 2021

الكلية غير مسؤولة عما يرد في هذه المذكرة من آراء

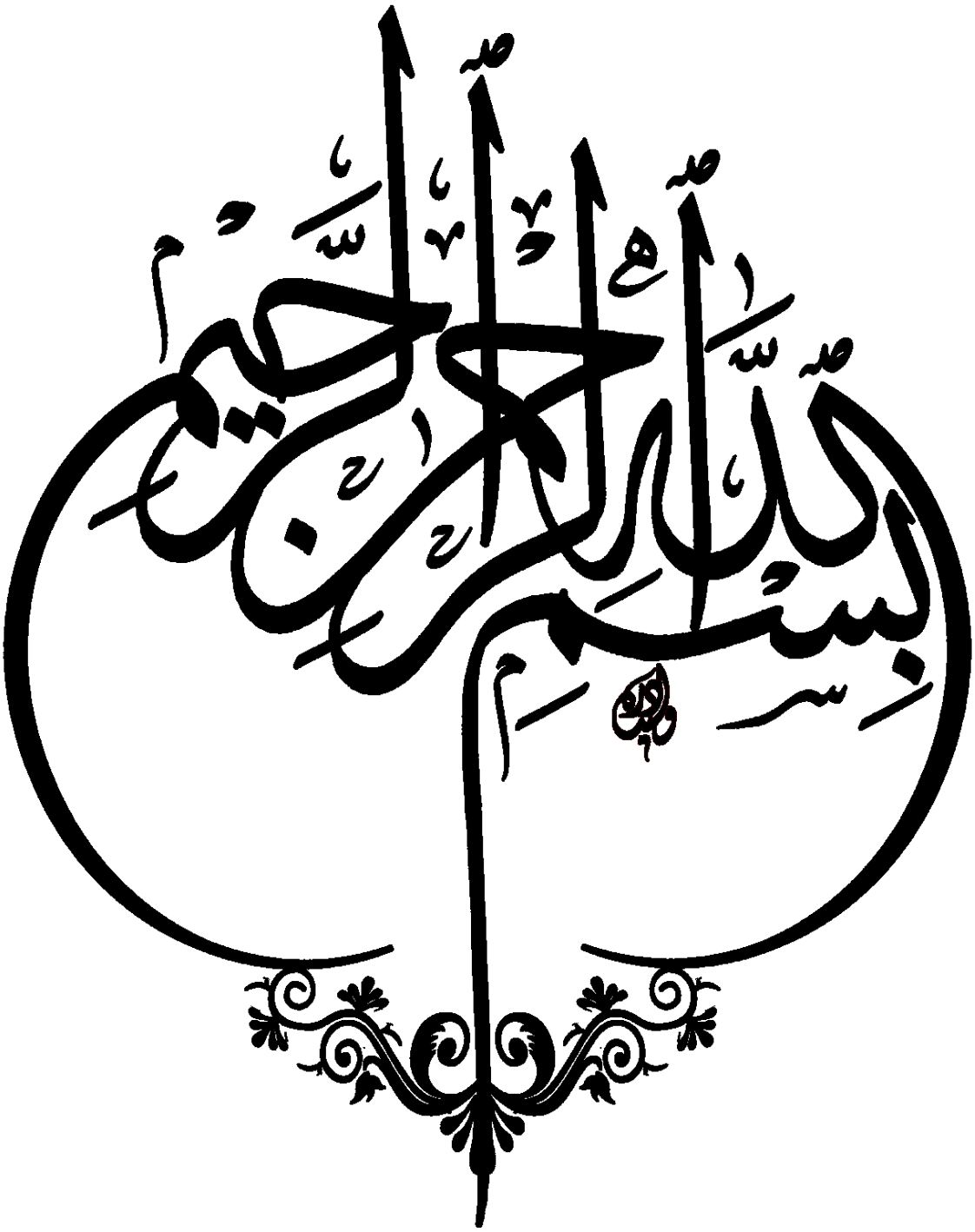
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الحمد و الشكر لله أولا الذي قدرني على هذا

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي

إلى أعز الناس قلبي والدي الكريمين

حفظهما اهلل وأطال في عمرهما وحفظهم ا لي. ذخرا

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري

إخوتي وأخواتي... حفظهم الله

إلى كل زملائي وزميلاتي

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي ...

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي هدى الى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب

ووفق إلى إنجاز هذا العمل

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء وتقدير واحتراما لسراج الذي أنار دربي

شكرنا الخالص للأستاذة المشرفة: خذيري عفاف

***

شكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشتهم

هذا البحث و على جهدهم المبذول لتصويب هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر لجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية

***

وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة

لإنجاز هذا العمل البسيط

ولا أنسى زملائي وزميلاتي لهم مني كل الشكر والتقدير

مقدمة

شهدت نظريات الدفاع الاجتماعي الرامية لمكافحة الجريمة تغيرا على مستوى الغايات والدوافع الأمر الذي أثر في اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة وأدى الي ظهور مبدا تفريد العقوبة تشريعا وقضائيا وتنفذا. ذلك سعيا لجعل العقوبة قادرة على دفع المخاطر والاضرار عن المصالح الاجتماعية التي يرى المشرع الجاني انها جديرة بالحماية.

وفي الآن نفسه استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني واعادته الى ركب الحياة الاجتماعية والانسانية وضمن هدا المنظور انتقلت العقوبة التي هيا بمثابة رد فعل اجتماعي على وقوع الجريمة من فكرة الانتقام من الجاني الى فكرة اصلاحه واعادة تأهيله وصولا لإدماجه في المجتمع مما يعني وجوب اختيار الخطة العقابية المناسبة بأحكام والتي من شانها تحقيق مهمة الدفاع الاجتماعي من ذلك المنظور.

ويتطلب الوصول لغايات تحقق الدفاع الاجتماعي وفق للفلسفة العقابية الحديثة، اختيار واعداد الخطة العقابية المناسبة ومن ثم مرورها بالمراحل الاتية التشريعية التي تقضي سلامة الاجراءات الشكلية الخاصة بإصدار القاعدة القانونية وسلامة التوجهات الموضوعية لتلك القاعدة وفرضياتها التي تسعى في الحالة الماثلة امامنا الى تحقيق اغراض تنفيذ الجزاء بمفاهيمه الثلاثة الردع الخاص مع اصلاح الجاني والردع العام منعا لتكرار وقوع الجريمة من باقي افراد المجتمع والعدالة بصورتيها المعنوية والمادية المر الذي تتطلب المشرع الجزائري على ما توصلت اليه دراسات وابحاث العلوم الجنائية الحديثة خاصة على الاجرام والعقاب. المرحلة القضائية التي تتطلب منح القاضي السلطة التقديرية الكافية لتمكينه من ايقاع العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الجرم الواقع وطبيعة الظروف الشخصية للجاني، مرحلة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، والتي تتطلب اعداد البرامج الاصلاحية بعناية فائقة والتي تسهم في تقويم سلوك الفاعل.

وفي ضوء تباين نوع ومقدار الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي فان الفرض تشير الى اختلاط مرتكبي الجرائم الخطيرة بمرتكبي الجرائم البسيطة داخل المؤسسة العقابية الواحدة وبالتالي اكتساب وتبادل انماط سلوكية واجتماعية وفكرية فيما بينهم. الامر الذي دفع الفقه الجنائي للتوقف امام خطورة هذه المسالة على اعتبار انها تؤدي الى اهدار فكرة اغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث توجهت الجهود للبحث عن عقوبات بديلة تحول دون اكتساب السلوك الاجرامي وتعمل ايضا على تلك الأغراض الجزائية هنا تثور اشكالية جوهرية تتمثل في ماهية الجرائم الداخلة في نطاق دائرة العقوبات البديلة، حيث ان ادخال الجرائم

الخطيرة في تلك الدائرة من شانه ان يضعف من مسالة تحقيق اغراض تنفيذ الجزاء. الامر الذي سوف نناقشه في هذه المذكرة.

وازاء فشل الاصلاح في معظم الاحيان اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها التشريعية والقضائي والتنفيذية، الى البحث عن الوسائل التي تحد من نطاق تطبيقه العقوبات السالبة للحرية أو تحل محلها، وعلى الخصوص الحد من المساوئ التي تمس المحكوم عليه واسرته والمجتمع باسره بأضرار بالغة.

إذن فإن سلب الحرية كعقوبة اساسية في التشريعات الحديثة والتي حلت الى حد ما محل العقبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية الى محاولة أفضل السبل والمناهج لتنفيذ العقوبة وادخال التطور عليها، وحتى يمكن ان تتحقق اغراضها في مكافحة الجريمة، وابقاء عناصر شخصية النسان المحكوم عليه سليمة حتى لا تشوهها بدلا من اصلاحها. ان اسلوب العقاب اصبح غير كافي، ولم تحقق العقوبة اغراضها المرجوة مما ادي الى التفكير الى بدائل للعقوبات السالبة للحرية نظر المشرع الجزائي الجزائري فقد اتجه في هذا المنهج الذي نهجته التشريعات العالمية الى ارسا بدائل العقوبات السالبة للحرية وانه منذ سنة 2005 شهدت اصدار عدة قوانين صور من العقوبات البديلة كإصدار قانون تنظيم السجون ة اعادة ادماج المحبوسين وتعديله سنة 2018 وبتعديله قانون العقوبات 2009 بالإضافة صور العقوبات البديلة المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وبالتالي اصبح الهدف التقويم والاصلاح كما اصبح الاهتمام بشخص المجرم بدلا من الجريمة وحيث ظهرت الكثير من العقوبات التي كانت اقل شدة من العقوبات السابقة اي انها تتماشي مع السياسة الجنائية المعاصرة، والنظام العقابي الحديث والذي عرف تتطور كبير بعد ما كان الاهتمام بالجريمة فقط تطور واصبح الاهتمام ومراعاة خصية المجرم، حيث ظهرت تدابير الامن اقل شدة من العقوبات.

أهداف الموضوع في:

إن تدابير الامن هو وجه جديد من اوجه الجزاء الجنائي.

إن تدابير الأمن له منافع ومصالح يحققها للمجتمع وتأهيل المجرم وعزله وابعاده.

الاهداف الوقائية التي يحققها تدابير الامن وان رقابة خير من العلاج

ان تدبير الامن عقوبة لكنه راع جانب اخر وهو اهتمام بشخص المجرم.

أهمية الموضوع:

تكمن في تبني المشرع الجزائري لبعض الاليات الحديثة مثل تدابير الأمن والمراقبة الالكترونية يؤكد محاولة الحاق بركب التطور التشريع العقابي وتبسيط الاجراءات الجزائية.

الدراسات السابقة: لقد تعرض لدراسة هذا الموضوع الكثير من الباحثين في رسائل وأبحاث متعددة نذكر منها:

التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية رسالة دكتوراه من اعداد فاطمة بالطيب، جامعة الجزائر.

رسالة ماجستير بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، معاش سارة.

اطروحة الدكتوراه، العقوبات البديلة في القانون الجزائر، دراسة مقارنة، زياني عبد الله،2019-2020.

مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، حاج علي بدر الدين، 2009-2010.

الحماية الجنائية للطفل في التشريع، شهادة ماستر، جامعة خميس مليانة، طاهر عويدات محمد،2018-2019.

التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، شهادة الماجستير، باتنة، 2010-2011.

نماذج التماهيات لدي المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، شهادة الماجستير، عميري بومدين، 2013-2014.

أما ما يميز دراستنا هذه تناولنا تدابير الأمني التشريع الجزائري في الجانب العلاجي وكذلك تركيزنا على تحديد المفاهيم والاحكام تفاديا للجانب التاريخي الذي يتناول النشأة ومراحل التطور.

السبب في اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

انه موضوع مهم يتعلق بالفلسفة العقابية المتبعة من قبل الجزائر وان موضوع حديث دراسة ودليل ذلك قلة البحوث.

معايشتنا للواقع الاجتماعي، والحال أن ظاهرة الاجرام فشت بشكل مرعب.

اثراء الرصيد المعرفي في مجال السياسة الجنائية ن وبيان وجود القصور وكيفية معالجتها في التشريع الجزائري.

الأسباب الشخصية:

تم فرضه من طرف الادارة

المناهج المعتمدة:

اعتمدت على **المنهج الوصفي التحليلي** لأنه يهدف الى تحليل ووصف النصوص القانونية لاستخلاص النتائج منها **والمنهج الاستقرائي** في استقصاء المعلومات من مصادرها وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح اشكالية التالية:

ماهي اهم التدابير التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من الخطورة الاجرامية والوقاية من الجريمة؟

من خلال هذه الإشكالية تتفرع عدة إشكاليات نذكر منها

ما مفهوم تدابير الامن؟

هل تشكل تدابير الأمن التي اعتمدها المشرع نموذجا فعالا من التقليص من الظاهرة الاجرامية؟

ما هي التدابير المتخذة في التشريع الجزائري؟ وما هي نتائجها على الفرد والمجتمع؟

خطة البحث:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع خطة بحث مكونة من فصلين وخاتمة تناولنا في الفصل الأول مفهوم تدابير الامن وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف تدابير

الأمن وفي المبحث الثاني أراض تدابير الأمن في التشريع الجزائري والفصل الثاني انواع تدابير الأمن المقررة في التشريع الجزائري متكون من مبحثين المبحث الاول تدابير الأمن الشخصية والمبحث الثاني تدابير الامن الخاصة بالأحداث .

وانتهى هذا البحث بذكر خاتمة مشتملة على اهم النتائج المحققة من الدراسة، مع ذكر بعض التوصيات بخصوص هذا الموضوع.

الفصل الأول:

مفهوم تدابير الأمن

- **المبحث الأول: تعريف تدابير الأمن**

- **المبحث الثاني: أغراض تدابير الأمن في التشريع الجزائري**

قبل التطرق الى مفهوم التدابير لقد تم التطرق سابقا في مذكرات سابقة الى أصل ونشأة هذه التدابير التي تعود الى المدرسة الوضعية وكيفية تطوره في العصور وهو وسيلة من وسائل الجزاء الجنائي الذي عن طريقته يتم فيها مكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة في المجرم.

وذلك على سبيل ردع المجرم من جهة وحماية المجتمع من جهة اخرى وحتى تتمكن من فهمها سوف نتطرق الى تعريف تدابير الأمن في التشريع الجزائري ونميز بين تدابير الأمن عما يختلط بها من مصطلحات وفي المبحث الثاني نتطرق الى أغراض تدابير الأمن.

المبحث الأول: تعريف تدابير الأمن:

ينقسم الجزاء الجنائي الى عقوبة او تدابير، او ما يعرف بتدبير الأمن حيث يعتبر وسيلة من وسائل الجزاء الجنائي، والذي عن طريقه يتم فيها مكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة في المجرم وذلك في سبيل ردع المجرم من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى، وحتى نتمكن من فهم تدابير الأمن، تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن في التشريع الجزائري وتميزها عن غيرها من مصطلحات:

نص على التدابير قانون العقوبات الجزائري في المادة 04"على أن يكون جزاء جرائم العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا وهي شخصية أو عينية

كما جاء في المادة 49" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون الا محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13-18 سنة اما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتدابير الأمن في التشريع الجزائري

أولا: التعريف اللغوي لتدابير الأمن

التدبير لغة:

قال ابن منظور: " دبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته... والتدبير في الأمر أن تنظر الى ما تؤول اليه عاقبته... والتدبير أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه...والتدبير أن يعنق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر"[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت، ج4، ص328.

جاء في لسان الرب التدبير هو النظر في عاقبة الأمر وما تؤول إليه عاقبته والتدابير هو التفكير فيه ويقال ايضا دبرت الأمر تدبيرا فعلته عن فكر وروته وتدبرته تدبرا: نظرت في دبره وعاقبته والراي الدوري الذي يحق النظر فيه.

لغة: (أمن) أمنا، وامانا، أمانة، وأمنا، وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو أمن وأمن وأمين، ويقال: أمن البلد اطمأن فيه أهله.

قال الجوهري:" الأمن ضد الخوف، والأمنة بالتحريك الأمن، ومنه قوله عز وجل: "...أمنة نعاسا...".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

التعريف الفقهي: يعرف التدبير على انه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الاجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الاجرامية وهي اجراءات يعرضها القاضي على من ثبتت خطورته الاجرامية وهي اجراءات يعرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطيرين ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطر على السلامة.

والمصطلح الأكثر شيوعا عند الشراح هو التدابير الاحترازية، ولعل ذلك راجع الى أن معني الاصلاح والوقاية يتجلى فيه أكثر من لفظ الأمن الذي من معاينة الزم والقوة والردع.

ولقد أورد الفقهاء جملة من التعاريف المختلفة للتدابير الأمنية نذكر منها: [1]

انه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الاجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة.

نها زمرة من الاجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن في شخص مقترف الفعل الجرمي من خطورة لوقاية المجتمع من اثارها السيئة.

جزاء حنائي يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع.

[1] قانون العقوبات الجزائري المادة 04 والمادة 49 ونفس القانون

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن أصحابها جعلوا من الخطورة الاجرامية مناطا لتعريفاتهم والخطورة الاجرامية تعرف بأنها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل. كما تناولنا سابقا أن بحثنا يتناول التدابير الأمنية لدى المشرع الجزائري في شقها العلاجي، اي بعد وقوع الجريمة، فإننا نختار التعريف الثالث لعبد الله سليمان، مع استبدال لفظ الأشخاص بالأفراد، فيكون التعريف كالتالي: **التدبير الأمني جزاء جنائي يستهدف الخطورة الاجرامية الحالة لدى الأفراد لدرئها عن المجتمع**[1].

وقوله يستهدف الخطورة الاجرامية لكونها مناط التدابير الأمنية، ولأنها حسب التعريف السابق لها تغنينا عن ذكر اشتراط الجريمة السابقة واحتمال جريمة مستقبلية، لتضمنها هذين العنصرين.

التعريف التشريعي أو القانوني: معظم التشريعات العربية أخذت بنظام تدابير الأمن كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي ونصت عليها في قوانينها الا أنها لم تتطرق الى تعريفات محددة لها.

التشريع الاردني:

لقد أخذ المشرع الاردني بالتدابير تحت مسمى التدابير الاحترازية، بصورة مستقلة عن العقوبات لكن مكملة لها، مسايرا الاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة، وقد نص على شرعيتها في المادة 3 من قانون العقوبات الاردني[2]، كما تضمن الفصل الثاني في الباب الثاني الخاص بالأحكام الجزائية التدابير الاحترازية بصورة عامة في المادة 28 من نفس القانون، وجاء تفصيلهم في المواد 29 و38 منه وخص المادتين 40 و41 لحساب العقوبات والتدابير الاحترازية والجدير بذكر انه لم يرد تعريف لتدابير الأمن في قانون العقوبات الأردني الأردني.[3]

---

[1] محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 29.ص 32.

[2] نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009، ص 471

[3] محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام –ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 239.

التشريع العراقي:

اعتمد التشريع العراقي نظام التدابير واستعمل هو الاخر تسمية التدابير الاحترازية شأنه شأن المشرع الاردني، وقد نص قانون العقوبات العراقي على شرعية توقيعها في المادة 103 على أنه " يجوز توقيع أي تدبير احترازي الا في حدود الشروط المنصوص عليها قانونيا، وقد نص المشرع العراقي

على أنواع هذه التدابير في المادتين 103 و104 والملاحظ أنه لم يتطرق الى تعريف تدابير الامن حاله حال المشرع الأردني بل اكتفى بالنص على شرعية أحكامها وأنواعها بالتفصيل

التشريع اللبناني

نجد أن المشرع اللبناني قد أشار لشرعية التدابير الاحترازية بموجب المواد من 12 الى 514 حدد أنواعها في أربع مواد هي على التوالي المادة 70 التي تحدثت عن التدابير المانعة للحرية، فيما نصت المادة 71 على التدابير المقيدة لها، ونجد المادة 72 اشارت للتدابير المانعة للحقوق، فيما تطرقت المادة 73 للتدابير العينية، الا أنه لم يتطرق مطلقا لإعطائها تعريف ويبدوا أنه ترك الأمر للفقه.

التشريع المصري

لقد نص المشرع المصري على تدابير الأمن تحت مسمى التدابير الاحترازية، غير أنه حصرها في فئة البالغين وحددها في نوعين اثنين، تتعلق الأولى بالتدابير الشخصية أدرجها بموجب نصوص المواد 355،367،28،27،26،25 من قانون العقوبات المصري وكذا المادة 9 من قانون مكافحة الدعارة والمادتين 37و 48 مكرر من القانون رقم 18 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989. أما عن التدابير الثانية فهي متعلقة بالتدابير العينية أوردها بموجب نص المادة 30 من قانون العقوبات وكغالبية التشريعات لم يعرف المشرع المصري التدابير الاحترازية.

التشريع الجزائري

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الاخرى نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي وضمنها في قانون العقوبات، ونص على شرعيتها في نص المادة الأولى بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 19 من قانون العقوبات والتي جاء فيها بما يلي: تدابير الأمن هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وقد جاء تفصيل هذه المادتين في نص المادتين 21،22 على التوالي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية في عدم إعطاء تعريف للتدابير الأمن، ومن المعروف على المشرع الجزائري أنه نادرا ما يعرف تاركا هذه المهمة الى الفقه وقد يكون تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد والشروط عند تطبيقها كما أنها تختلف من شخص الى لأخر ومن حالة لأخرى.

لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد ودقيق يشمل كل من يوقع عليه.

هي مجموعة من الإجراءات توجبها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ولها طابع الجبر ويفترض التدبير ضرورة الخطورة الاجرامية عن شخص ارتكب جريمة وبهذا فهو يتميز بطابع فردي ضد شخص حددته واقعة اقترافه فعلا إجراميا مما يؤدي للتفريد العقابي.

ويتميز التدبير بذلك عن نظم الوقاية الاجتماعية العامة التي تتخذ من قبل بعض الأشخاص.

وهناك راي يرى أنها: نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع خطورة في شخصية مرتكب فعل غير مشروع. وهي مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الاجرامية

طبيعة تدابير الأمن:

تعتبر جزاءات قانونية وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها إلا أنها تتحدد معها في الطبيعة باعتبارها جزاء يفرض وجود قاعدة قانونية انتهكت إراديا أي تفرض ارتكاب شخص بصفة ارادية لواقعة غير مشروعة إي لجريمة يكون الجزاء رادعا لها فالجزاء القانوني ليس حكرا على الجزاء الرادع وإنما هو قابل لان يتسع ليشمل جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي.

فالتدبير الاحترازي لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية، لان تطبيقها من اختصاص السلطة القضائية.

والتدابير الاحترازية لها طابع شخصي، أي لا تطبق الا على من توافرت فيه شروط تطبيقها وهو أمر مرتبط بمبدأ الشرعية فالجزاء الجنائي بنوعية لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقية إلا على الشخص الذي عينه الحكم، ويكفي هنا لتطبيق التدابير الوجود المادي للجريمة ولو انتقى الركن المعنوي لفاعليها وإذا كانت العقوبة تقرر على مرتكب الفعل فلا يجوز الحلول في تحميلها كما لا تورث لأنها جاءت لتعالج الخطورة وهي ذو طبيعة نفعية. [1]

مبررات التدابير الاحترازية:

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود الى جريمة مرة أخرى، لا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون أو المرض العقلي أو لانعدام التميز والإدراك وحرية الاختيار، فكان لابد من البحث عن أسلوب اخر غير العقوبة، والتي تتمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل والإصلاح والعلاج تستند مشروعيتها في أساس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية حيث دعت العديد من المؤتمرات الدولية الى الأخذ بالتدابير الاحترازية وتطبيقها على الحياة الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية بدءا من المؤتمر الرابع للأمم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتر باليابان في أوت 1970م.

الفرع الثاني: تميز تدابير الأمن عما يشابهها من مصطلحات

تتميز تدابير الامن عما يشبهها فقد تختلط ببعض البدائل كتنفيذ العقوبة والافراج المشروط، فقد تتفق تدابير الامن مع وقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط في بعض النقاط وقد

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2013، ص 199.

تختلف كذلك معها ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الموجودة في التشريع الجزائري وسوف نبز ذلك في الفروع الثلاث

أولا: الفرق بين التدابير والعقوبة:

تتميز تدابير الامن وتختلف عن العقوبة في بعض النقاط كما تتشابه مع البعض الاخر وهذا ما سنتطرق اليه:

أوجه التشابه بين العقوبة وتدابير الامن:

تتشابه العقوبة مع تدابير الامن في الشرعية ويقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة وكل عقوبة وجب على القاضي توقيع هذه العقوبة المقررة والمحددة بنص قانوني[1].

وكذلك يتعين ان يكون منصوصا عليه صراحة في القانون الذي يحدد بدوره الحالات التي تضبط[2] بصددها لان التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية ويترتب على الشرعية عدم سريان العقوبات بأثر رجعي على الماضي وكما تشترك العقوبة وتدابير الامن في مبادئ اخر مثل مبدا الشخصية والمساواة[3].

المساواة ويقصد بها مساواة الكافة امام العقوبة والتدبير بمعني المساواة في القانون لا في الواقع ولا تطلب المساواة في العقوبة تشابه في الجرم فحسب، بل في الخطأ ايضا، فاذا تدخل القانون لتغطية العقوبة ضد شخص مراعاة وضعه كموظف في جريمة الاختلاس – فلا يعتبر مساسا بالمساواة والخطأ الاكثر جسامة في الموظف. اما المساواة بالنسبة للتدابير الاحترازية فإنها تنطبق على مقداره، لأنه يتعلق اساسا بالحالة الخطرة التي تفرق بين مجرم بالطبيعة أو مجرم بالصدفة.

الشخصية: ان العقوبة شخصية تطبق على مرتكب الجريمة ما لم تتوافر عناصر المسؤولية الجنائية وكذلك بالنسبة لتدابير الاحترازية فيطبق التدبير على الفرد الذي تقررت

---

[1] امل المرشيدي " التدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري " موقع استشارات قانونية مجانية، الرابط تاريخ زيارة 15-04-021.

[2] محمد توفيق قدري، مرجع سابق، ص 60

[3] نفس المرجع، ص62

خطورته. واحكام القانون اجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا الشخصية الفردية، فيطبق على الشخص نحو خطورته أو تحقيقا لاعتبارات الدفاع الاجتماعي[1].

أوجه الاختلاف بين العقوبة وتدابير الامن:

-تعتبر العقوبة ايلاما مقصودا في حد ذاته، لأنها تهدف لتقويم ارادة الجاني بإيلامه، اما التدبير فلا تعرف بان للجاني ارادة اثمة يمكن ان تقوم عن طريق الالم إذا انها تهدف الي وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه.

وان يترتب على إنزال التدابير الما وانماط اختلاف بينها في الاسلوب تنفيذ كل منها كالانتقاص من حقوق المحكوم عليه أو تقييد حقه في حرية الحركة والتنقل، وتتمثل العقوبة في الالم النفسي، اما التدبير الوقائي فعلى العكس يسعى الي اخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي وطبي.

تعد العقوبة محددة لمدة لأنها تقاص بقدر الجريمة المرتكبة فعلا وتضع في الاعتبار درجة مسؤولية الجاني، لان العقوبة يجب ان تتناسب مع جسامة جرم وذنب الجاني وتهدف اساسا الى تحقق العدالة، اما التدبير فهو غير محدد المدة لان القاضي ليس في امكانه التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الاجرامية للجاني، لان التدبير لا يهدف اساسا الي تحقيق العدالة بل الي توفير أكبر قدر من الدفاع الاجتماعي، وبذلك يتناسب التدبير مع خطورة الجاني الشخصية أو المدى الذي يمكن اتخاذه

من قبل غير المسؤول جنائيا إذا ما ارتكب جريمة كالجنون وناقص الادراك.

كما يمكن انزاله قبل ولم يرتكب الجريمة بعد، بسبب ادمانه بالإضافة الى بعض صور التشرد والاشتباه.

يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الافراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها الا إذا أصبح الحكم نهائيا وجواز انقضائها نهائيا بالعفو والتقادم. اما التدابير فلا تحاط بالضمانات السابقة فيجوز توقيعها بأثر رجعي كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائيا ولا يشملها العفو ولا التقادم لاختلاف الهدف لكل منهما.

[1] محمد احمد حامد، مرجع السابق، ص 283، ص 284

–قد يوقف تنفيذ العقوبة لظروف قضائية مخففة، وقد تحتسب سابقة في العود وهذا طبقا لأوضاع معينة. اما التدابير فلا يمكن ان يوقف تنفيذها الا يتعارض مع هدفها الذي يتجه الي المستقبل لمواجهة الخطورة الاجرامية للجاني. والتي تبني باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة بخلاف العقوبة، فإنها تتمثل فيها معاني الحساب والجزاء من سلوك معين ولا يجوز بخلاف العقوبة فإنها تتمثل معاني الحساب والجزاء عن سلوك معين ولا يجوز ان تعد التدابير سوابق في احكام العود لأنها لا تهدف الى الردع عن طريق ايلام الجاني أو ردع غيره.

ثانيا: تدابير الامن ووقف تنفيذ العقوبة

هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

أوجه التشابه:

العلة الاساسية لنظام وقف العقوبة هو تجنب مسأوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحريات ذات المدة القصيرة فهي تعرض المحكوم عليه لمسأوئ الاختلاط بالمجرمين أكثر منه خطورة اجرامية كذلك تدابير الامن

يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن ان يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع، وكذلك المنع وتمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم بها وكذلك التدابير الاحترازية تستخدم وسائل تقوم على التأهيل والاصلاح والعلاج تستند مشروعيتها على اسس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الاجرامية.

أوجه الاختلاف:

من شروط وقف تنفيذ العقوبة الا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع التي يراد الحكم بها عليه وأوقف تنفيذها أو بعقوبة منها لكي ينطبق التدبير لا يكفي ان يرتكب الفرد جريمة وانما يلزم فوق ذلك ان يكون على خطورة اجرامية والخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة ثانية. [1]

[1] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، عمان،2015 ص 290، ص 292

ثالثا: الفرق بين تدابير الامن والافراج الشرطي

لقد وردت بشأن الافراج المشروط عدة تعريفات منها: يعرف الدكتور رؤوف عبيد " هو اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الافراج وجوبيا كما يكون جوازيا[1].

والسؤال هل يجوز ان يمنح هطا النظام لمن يخضع للتدبير؟ الراي الراجح هو وجوب استبعاد نظام الافراج الشرطي من التطبيق على التدبير، فهو نظام قابل بطبيعته للتعديل ويتكيف مع خطورة الفرد الاجرامية ولذا فلا حكمة من اخضاع نظام التدابير لنظام الافراج المشروط، لان القاضي يستطيع ان يعدل التدبير في اية لحظة يرى فيها ضرورة لتلك، وقد استبعد هذا النظام من التطبيق في القانون الجزائري على التدبير حيث حصر تطبيقه على العقوبات السالبة للحرية[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري.

في المادة 134 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت على " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار لمدة العقوبة يستفيد من الافراج المشروط فهو خص به المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولم يذكر المحكوم عليه بالتدبير ".

ونظام الافراج المراقب سواء بصفة مؤقتة تعد فترة الاختبار واما بصفة نهائية لغاية بلوغه سن لا يجب ان يتعدى 19 سنة مع مراعاة احكام المادة 445 قانون الاجراءات الجزائية والافراج بمراقة ليس كالإفراج المشروط المعروف في نظرية الجزاء الجنائي الذي نظمه الباب الثالث من الكتاب الثالث كالتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين وهو نظام تمت معالجته من خلال المواد من 479 الى المواد 481 من قانون الاجراءات الجزائية اي من خلال اربعة مواد التي من خلالها يتضح مفهوم هذا النظام واجراءاته والجهة القضائية المختصة بتنفيذه.

ولنظام الافراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في انه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على انا يكون حسن السيرة والسلوك داخل السجن أو خارجه.

التدبير يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية لدي شخص الجاني ومضمونه التدبير والاصلاح والعلاج والوقاية.

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، طبعة 1، القاهرة، مصر،2009، ص 407

[2] قانون تنظيم السجون، المادة السابقة

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن في التشريع الجزائري

تنطوي التدابير الأمنية على مجموعة من الخصائص الجوهرية، وباعتبار أن العقوبة غرض ردعي فإن هدف تدابير الأمن على عكسها وقائي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الاخيرة منها أن " لتدابير الأمن هدف وقائي، فتتم المعاينة المسبقة لتدبير الأمن لتقدير حالة الخطورة[1]، وبهذا المعنى فإن تدبير الأمن لا يطبق الا على من ارتكب فعلا مجرما وهذا تماشي مع مبدأ الشرعية ووجب تحقق الركن المادي فقط باعتبار أن الركن الشرعي ليس شرطا لتوقيع تدابير الأمن الموقع على ناقص الأهلية وعدمها لمواجهة الخطورة ونلخص ذلك في ثلاثة خصائص ندرسها في ثلاثة فروع الاتية:

الفرع الأول: غياب الصفة الاخلاقية

أولا: تتجه التدابير الأمنية نحو المستقبل الى مواجهة الخطورة الاجرامية لدي الجاني بوسائل واجراءات تهدف الى اصلاحه أوكف شره عن المجتمع ان تعذر الاصلاح، ولا تحمل طبيعتها معني العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل التوقف من جريمة محتملة بصرف النظر عن المسؤولية أو عدم مسؤولية الجاني، وذلك يعني أنه لا يسند الى فكرة المسؤولية الاخلاقية.

ثانيا: اتجاه التدابير نحو المستقبل يعني أن يواجه خطورة تنذر بالمستقبل، وهذا الاخير توقع والتوقع ينصرف الى المستقبل، فلا يعير التدبير الماضي الكثير من اهتمامه، الا فيما يخص تحديد نوع وصفة وأسباب الخطورة، فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها، والخطر على المجتمع يتمثل في شخصية الجاني الخطرة فهي الباقية والمستمرة بعد الجريمة. لذلك فإنه يتوجه ليستهدف أسباب الخطورة.

ثالثا: اتصاف بطابع الاكراه والقصر[2].

تترتب على هذه الخاصية اعتباره سلاحا يستعمله المجتمع مكافحة الاجرام ورغم العديد من صور التدابير تتمثل في تدابير علاجيه أو الايداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية الا ان

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، طبعة 1،القاهرة، مصر،2009، ص 188 .

[2] عمر خوري نفس المرجع نفس الصفحة

توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني فهي تطبق في مواجهة بصرف النظر عن قبوله ورفضه لها.

رابعا: استهدافها القضاء على الخطورة الاجرامية في شخصية المجرم. [1]

فهي اذن ليست غاية في حد ذاتها وانما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة مع المجتمع والتأهيل والاصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منها وسائل مختلفة، فالتأهل في العقوبة على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بوضع برنامج تأهيل وتدريب لكل طائفة في المحكوم عليهم.

أما التأهيل في التدابير في الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير وانما يمثل محتواها وهكذا فان تأهيل الحدث المجرم يتم ايداعه للمؤسسة للرعاية الاجتماعية كما أن تأهيل الشخص المجنون بإيداعه في مصلحة عقلية وتأهيل المريض المدمن بعلاجها في مؤسسة طبية.

خامسا: خضوعها لمبدأ الشرعية.

فمثلما ثابتة من أنه لا عقوبة الا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي الا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة وحالة الخطورة الاجرامية التي تبرر توقيعه.

وهوله اهمية بحث يصون حريات الافراد، فلا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موجبة بقدرته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون.

والاعتراف بمبدأ الشرعية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ان يكون الدفاع عن المجتمع على حساب الافراد.

سادسا: اتصافه بالصفة القضائية.

برغم من صفة التدابير الاحترازية، الا انه لا يجوز توقيعها الا من جهة قضائية، فالقضاء وحده من له الحق فبتالي لا يجوز لأية سلطة ادارية ان تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورته.

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1990، ص 83.

الفرع الثاني: قابلية تدابير الامن للمراجعة باستمرار.

يترتب على ما سبق ان الجهة القضائية التي قررت تدبير الامن لا تنتحي بمجرد ان تصدر حكمها، وانما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير الاخر والتحقق منه أو التشديد فيه[1].

هذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون العقوبات في فقرتها الاخيرة اذ نصت على " انه يجوز اعادة النظر في هذا التدبير على اساس تدهور الحالة الخطيرة، كما نصت المادة 3 من امر 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على انه " يجوز لقاضي الحداث الذي نظر في القضية أولا ان يعدل حكمه بتعديل التدابير الذي امر به أو العدول عنه وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لتدابير الحماية واعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وموضوعه تغير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث القسم الخامس المادة 96 " يمكن قاضي الاحداث تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في اي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أومن تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي امرت به.

وقد فعل المشرع هذه الخاصية وجسدها في نص في الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون العقوبات على أنه " يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر الى تكور الخطورة الاجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات [2]

العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه " يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه «[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ص 505

[2] امل المرشيدي " التدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري " موقع استشارات قانونية مجانية، الرابط تاريخ زيارة 15-04-2021.

[3] محمد توفيق قدري، مداخلة حول جنوح الاحداث قراءة في واقع الظاهرة وعلاجها، جامعة، باتنة

المبحث الثاني: أغراض تدابير الأمن في التشريع الجزائري

تتعدد تدابير الأمن كما تتعدد اغراضها وتختلف حيث انا كل هذه الأغراض تهدف الى حماية المجتمع والفرد منها مايخص المجرم باعتباره فردا من هذا المجتمع، ومنها ما يخص المجتمع باعتبار انه يشكل جزءا من هذه الدولة، يعد بيان تعريف التدابير الأمنية وخصائصها في المبحث السابق، سنعالج هذا المبحث في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: أهمية ودور تدابير الامن في التشريع الجزائري

في هذا المطلب نتطرق الى فرعين وهما اهمية تدابير الامن في التشريع الجزائري ودور تدابير الامن في التشريع الجزائري لما لهما من اهمية في حماية مصلحة الافراد والمجتمع.

الفرع الأول: أهمية تدابير الامن

سبقت الاشارة الى ان التدابير الوقائية تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الاجرام، وذلك الى جانب العقوبة والتي ظلت وقتا طويلا الوسيلة في مكافحة الجرام، وفي مجال محاربة الظاهرة الاجرامية وذلك عبر حقب طويلة من الزمن غير ان قصور العقوبة في مواضيع متعددة عن اداء وظيفتها الاجتماعية، مما اقتضي البحث عن نظام يحل محلها في هذه المواضيع، أو يقف الى جانبها لكي يساندها ويضيف اليها ما تنقصه من فاعلية، ويتجلى قصور العقوبة في تحقيق هدفها والمتمثل في تطهير المجتمع من افة الاجرام في مواضيع عدة من بينها حالة انعدام المسؤولية الجنائية كالشخص المجنون الذي يرتكب عدة جرائم فلا يمكن توقيع العقوبة وذلك بسبب مسؤولية الجنائية. [1]

كالشخص المجنون الذي يرتكب عدة جرائم فلا يمكن توقيع العقوبة وذلك بسبب انعدام مسؤوليته الجنائية اي انعدام للركن المعنوي للجريمة من خلاله تبرز اهمية التدبير الوقائية والتي يمكن تطبيقها على الحالة السابقة وكذلك في مواضيع اخرى تبدوا غير كافية. العقوبة فيها لمواجهتها وذلك مثل الخطورة الاجرامية كحالة معتاد الاجرام فلو اكتفى المشرع بالعقوبة وحدها لعجز عن مكافحة الاجرام ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير هو سد مواضع الثغرات

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، دون سنة، دون بلد، ص 484

والقصور في نظام العقوبة وهذا لا يعني الانتقاص من قيمة العقوبة التي تظل الاساس الأول في مواجهة ومكافحة الظاهرة الاجرامية. [1]

كما تتجلي اهمية التدابير الوقائية في انها تحرص على حماية الحريات العامة لأنها الوسيلة الوحيدة لوقاية من خطورة وذلك مثل تدابير ايداع الجانين في مؤسسة العلاجية والتي تسعى الى اعادة ادماج الجانحين من عديمي المسؤولية والمعتادين داخل المجتمع وذلك بالتحفظ عليه ة علاجه وهكذا بالنسبة لباقي انواع التدابير الاخرى والتي كان تنفيذها في حق الشخص قد يؤدي الي ايلامه بعض الاحيان الا ان هذا الايلام غير مقصود لذاته وانما المقصود منه اتقاء خطورته. [2]

الفرع الثاني: دور تدابير الامنية في القانون

ان الوظيفة الاساسية للتدابير تتمثل في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء عليها، وتهدف من جهة اخرى الى وقاية المجتمع من خطر الجريمة، وبالتالي يمكننا حصرها في ما يلي:

أولا: تأهيل المجرم وعلاجه

يقصد به" علاج خطورة المجرم، واساليب إجرامه بمختلف الاساليب الطبية والنفسية والعلمية من أجل تحويله الى عضو نافع في المجتمع " وهذا بهدف تحقيق الردع الخاص، بتطبيق كل الوسائل التي من شأنها تحقيق هذا الغرض، خاصة أذا كان تحت تأثير عوامل نفسية أو اجتماعية، من المحتمل أن تكون هي الدافع الى ارتكاب الجريمة، أو تهدد باحتمال ارتكابها في المستقبل [3].

فتأهيل المجرم إذا يكون باختيار التدبير الملائم لحالته فيعالج به، ليصبح عضوا ليس محل خطورة على نفسه أولا، وعلى مجتمعه ثانيا.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 560

[2] المادة 134 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد39

[3] سلمان عبد المنعم، مرجع سابق، 753 .

ثانيا: وقاية المجتمع من الجريمة

ان اضفاء الطبيعة الوقائية للتدابير الاحترازية تجعله بعيدا عن تحقيق العدالة كالعقوبة ونعني بذلك انها لا تهدف الى اعادة التوازن بين الجريمة والتدبير لان التدبير من مميزاتها انها ليست ايلاما وانما وسيلة علاج المجرم بالقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه وجعله عنصر صالحا في المجتمع، وهنا تشرك التدابير الاحترازية مع العقوبة فكليهما تهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة مرة اخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة الي ذلك الى تحقيق هدفين هما العدالة والردع العام. [1]

فالتدبير كجزاء جهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا فقذ لأنها لا تقوم على اساس أخطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع، كما انها لا تهدف الى تحقيق الردع العام وانما تحقيق في بعض الحالات فان ذلك يكون عرضيا وغير مقصود ونعني بذلك انها لا تقوم على اساس الجريمة الواقعة، الامر الذي يؤدي الي انتفاء الصلة بينها وبين الجريمة التي ارتكبت.

ثالثا: القضاء على الخطورة الاجرامية

ان القضاء على الخطورة الاجرامية يقضي فحص شخصية الفاعل على اعتبار ان الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الاجرامي مستقبلا، وتتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني وسيرة حياته قبل ارتكابه، للجريمة وهكذا نجد ان التدابير الاحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها ومقصدا، وذلك بتهذيبها وعلاجها من الخطورة الاجرامية الكامنة فيها والتي قادته الي طريق الاجرام، وذلك من خلال نتائج الفحص التي اجريت له فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدواني. [2]

ان القضاء على الخطورة لا يتحقق الا عندما يتحدد التدبير المناسب في تأهيل المجرم من جهة وتحقيق الردع الخاص بتجريده من الوسائل والعوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة من جهة اخرى.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017وص 308، ص309

[2] سلمان عبد المنعم، مرجع سابق، 754 .

ولان الخطورة الاجرامية ذات أسباب مختلفة، وأشكال متعددة، وجب أن تتخذ التدابير ايضا مظاهر متنوعة، فالخطورة التي ترجع أسبابها الى مرض نفسي أو عقلي ليست كالتي ترجع الى فساد في القيم والاخلاقية، فالأولي تتخذ لمواجهتها تدابير علاجية، بينما توقع على النوع الثاني تدابير تهذيبية، وربما ترجع اسباب الخطورة الى عوامل خارجية تساعد على ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون التدبير المتخذ يهدف الى قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، بصفة لا يستطيع معها الاضرار بالمجتمع. [1]

والذي يظهر أن القضاء على الخطورة الاجرامية هو الهدف الرئيسي الذي وجدت من اجله التدابير الامنية، وقد سبق أن فقهاء القانون جعلوها مناطا لتعريفاتهم، وما هذا الا لأن استهدافها والقضاء عليها يساهم كثيرا في القضاء على الجريمة، أو الانتقاص منها ان استحال القضاء عليها.

المطلب الثاني: تدابير الامن وعلاقتها بالعقوبة

تنقسم التدابير من حيث طبيعتها وعلاقتها بالعقوبة والاحكام التي تخضع لها.

الفرع الأول: من حيث طبيعتها

تنقسم التدابير من حيث طبيعتها الي تدابير علاجية وتدابير تحفظية

أولا: تدابير الامن العلاجية

تستهدف علاج الحالة المرضية منشأ الخطورة الاجرامية لدي الجاني كإيداع المجنون في مصلحة عقلية وحجز المدمن في مستشفى لعلاجه من حالة الادمان [2]

أو ايداع المجرم المعتاد على الاجرام في اصلاحية أو منشاة زراعية

ثانيا: تدابير الامن التحفظية

هدفها الحيلولة دون تواجد المجرم في بعض الاماكن التي تسبب أو تهيئ عودته للإجرام ومثالها منع ارتياد الخمارات.

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 93

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الثالثة، د ج، دار هومة، الجزائر، ص 62.

الفرع الثاني: من حيث علاقتها بالعقوبة

وتنقسم التدابير من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترض انعدام الاهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يتصور جماعة الى جانب العقوبة كاعتقال المجرم المجنون وبعضها يفترض الاهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور اضافته الي العقوبة كاعتقال المجرم الشاذ أو العتاد على الاجرام، كذلك يمكن تقسيم من حيث سلطة القاضي في وجوبية أو جوازية التدابير الاحترازية. [1]

وتنقسم التدابير من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترض انعدام الاهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يتصور جماعة الى جانب العقوبة كاعتقال المجرم المجنون وبعضها يفترض الاهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور اضافته الي العقوبة كاعتقال المجرم الشاذ أو العتاد على الاجرام، كذلك يمكن تقسيم من حيث سلطة القاضي في وجوبية أو جوازية التدابير الاحترازية.

من خلال معرفة خصائص العقوبة يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين تدابير الامنية، لكن لكون خاصية تحتاج لشرح مكول، فإننا نقارن بين الجزائيين من حيث الخصائص فقط بشيء من الاختصار لان الغرض هو بيان مظاهر التمايز بين التدابير والعقوبة.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ شرعية العقوبة والتدابير الامنية في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله ط لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

الفرع الثالث: الاحكام التي تخضع لها تدابير الامن

ان الاحكام التي تخضع لها تدابير الامن تتنوع بين الاحكام الموضوعية والاجرائية، وهذه الاحكام تنقسم ايضا من حيث التطبيق ومن حيث التنفيذ وقبل ذلك نعرف هذه الاحكام.

وهو كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة والقاضي من جهة اخرى ولذلك يجب مراعاة الاعتبارات التي تفتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدابير والاغراض التي تسعي الى تحقيقها.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، عمان،2015 ص 214.

أولا: الاحكام الموضوعية للتدابير الامن

مبدا الشرعية: اتصال الفعل المجرم بالعقوبة والتدبير المقررة مما يطلق عليه مبدا الشرعية الجنائية ويتمثل في مجال نصوص التجريم والعقاب في مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون والقاضي عليه، تضيق القانون وهولا يمتلك التجريم فيها لا يرد نص بتجريمه، ومازم بمراعاة اركان الجريمة وشروط العقاب فلا يحق له العمال كل منهما ومؤدي مبدا الشرعية أو مبدا قانونية الجرائم والعقوبات، انه لا جريمة الا بقانون يكون مريحا وساريا وقت حدوثها ولا عقوبة الا بنص ويسمى احيانا بمبدأ النصية ومن ثم فهو يعد ضمانة للأفراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية. التدابير مثلها مثل العقوبات تخضع لمبدأ الشرعية فالقانون وحده هو الذي يحدد حالات الخطورة وهو الذي ينص على التدابير الملائمة لمواجهته مبدا الشرعية هو مبدا دستوري في نظام الدول الديمقراطية وفيه[1]:

1-مبدا الفصل بين السلطات ومبدأ عدم رجية القوانين

2-الظروف المخففة على التدابير الامن: وهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي التي تعطيه حق تخفيض العقوبة وهي تتعلق بالركن المادي للفعل الاجرامي وبالشخص المجرم الذي ارتكب الجريمة وبمن كان ضحية هذا الفعل وقد قسمه الفقه الي رأيين:

الراي أول رأى انه لا أثر للظروف المخففة والثاني يرى عدم وجود مانع من تأثير الظروف المخففة والراي الراجح في القوانين الوضعية ان لا أثر للظروف المخففة على التدابير لان القاضي وحده الذي ينطق بتطبيق التدابير على الرغم من وجود الظروف المخففة التي تستدعي تخفيف العقاب.

3-أثر العود في التدابير الامن: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق حدوث حكم بات عليه، بالعقاب من اجل جريمة سابقة وينبغي عليه تشديد عقوبة الجريمة على اساس ان عودة الجاني الى الاجرام دليل على ان العقوبة الأولي لم تكفي لردعه وهو نوعان العود العام هو ارتكاب جريمة بصرف النظر عن نوعها العود الخاص هو ارتكاب جريمة مشابهة للجريمة السابقة.

---

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، شهادة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1011/2010، ص 90، ص91

ثانيا: الاحكام المتعلقة بتنفيذ تدابير الامن

1-وقف التنفيذ والتدابير: يشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ وهوام جوازي للمحكمة حيث لها ان تحكم به أولا تحكم به وهوما نجده في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية 04-14 " يجوز لمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ان تامر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية ". لا يمكن ان يطبق لان الغرض من مواجهة الخطورة الكامنة الاجرامية في شخص مرتكب الجريمة [1]

2-الافراج المشروط والتدبير: هو أحد اساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اثناء تنفيذ هذه العقوبة وهو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية بإطلاق سراح المحكوم عليه الذي نفذ جزاء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم. ولنظام الافراج المشروط هدف مزدوج تتمثل في انه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على ان يكون حسن السيرة والسلوك سواء داخل السجن أو خارجه.

وهناك احكام الاجرائية التي تخضع لها التدابير الامن المتمثلة في التدخل القضائي في تطبيق التدبير وفحص شخصية المجرم والتضيق من علانية المحاكمة واستعانة المتهم بالمحامي اثناء المرافعة.

ثالثا: الاحكام الاجرائية التي تخضع لها تدابير الامن

هي مجموعة من القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير عليه سواء ما تعلق بإجراءات المحاكمة وغيرها.

1-التدخل القضائي في تطبيق التدبير:

يخضع التدبير لمبدأ التدخل القضائي، فيحكم به القضاء وهذا للحرص على الحريات الفردية وإحاطتها بالضمانات المتصلة بالقاضي واستقلاله وهو يتضمن جانب الحرية الشخصية وتحقيق السرعة في العمل المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية " ان اعفي المتهم المحبوس من العقاب أوحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ فرج نه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب اخر، دون الاخلال بتطبيق اي تدبير امن

[1] نور هدي محمودي، نفس المرجع، ص 438

مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوزان تعاد متابعة شخص قد برئ قانونيا أو اتهامه بسب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

2-المراجعة المستمرة للتدبير

تنص المادة 22 فقرة الاخيرة من قانون العقوبات على انه تجوز اعادة النظر في التدبير على اساس تدهور حالة الخطورة لصاحب الشأن وفي تلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في إطلاق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بتقرير طبي من الطبيب المختص.

3-علانية المحكمة:

الاصل في تشريعات الجنائية ان المحاكمة تتم علانية ما عدا ما استثني بنص كالقضايا التي تمس بالآداب العامة في المجتمع هذا ما اخذ المشرع الجزائري إذا اشترط ان تكون اجراءات المحاكمة العلانية واستثناء القضايا التي نص عليها القانون مثل الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء، هتك العرض، وكذا في محاكمة الاحداث وذلك نظرا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل الحدث كالتوتر العصبي، واختلال توازنه العقلي والفكري، اعفاء قاضي الاحداث في الحضور واجب ان يكون الحدث حاضر حين صدور الحكم[1].

أوجب الفقهاء المناداة بضرورة تصنيف هذا الاجراء.

سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال الجانحين المادة 444

الفرع الرابع: امكانية الجمع بين التدابير الامنية والعقوبة في القانون [2]

يمكن تصور هذا الجمع بين التدابير الامنية والعقوبة في نظام القانون الواحد بأحد الاسلوبين اما بإدماج أحدهما في الاخر، أو بازدواجهما بمعني بقائها جنبا الى جنب في النظام الواحد:

1-**نظام ادماج التدابير الامنية والعقوبة:** ويعني ذلك أن يشكلا نظام واحدا للجزاءات الجنائية، حيث يتوافر تحت يد القاضي أكثر عدد ممكن منها، ليختار منها ما شخصية المحكوم عليه، ويستند أنصار هذا الاتجاه الى فكرة اساسية مضمونها أن التعارض بين الجزاءين انما هو

[1] حرير عبد الغاني، العقاب تدابير الامن وفق القانون الجزائي، بحث منشور، تاريخ الدخول 28-04-2021 على الساعة الرابعة،ص45.

[2] نباش زأوش ربيعة، اطروحة دكتوراء، التدابير الاحترازية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص 239

تعارض ظاهري فقط، وخاصة بعد التقارب الكبير الذي حدث بين النظامين من الناحية القانونية وكذلك اشتراكهم في كثير من الخصائص والاغراض.

ويرى أنصار رأي اخر أن عدم ادماجهم في نظام واحد: استنادا الى الاختلافات الجوهرية التي بينهما والنتائج القانونية المترتبة عنه وكذلك الخصائص التي تميز كل جزاء على حدا.

2-امكانية الجمع بين التدابير والعقوبة بالنسبة للمجرم الواحد: يمكن تصور اجتماع الخطأ والخطورة معا في شخص واحد، كالمجرم المعتاد مثلا، فيرى جانب الفقه أنه من المنطقي تطبيق العقوبة والتدبير معا على شخص واحد إذا توافرت لديه كل من الخطأ، والخطورة، فالعقوبة مقابل الخطأ.

3-استعانة المتهم بالمحامي اثناء المرافعة

ان الاستعانة بمحامي اثناء سير المرافعة لها اهمية كبيرة لذلك جعلتها مختلف التشريعات اجراء اساسي في مختلف مراحل الخصومة الجنائية وذلك اما ينطوي عليه من حماية لمصالح المتهم ولقد اكد الفقه الجنائي على ضرورة الاخذ بهذا الاجراء بالنسبة للفئات التي يتم اخضاعها للحكم بتدبير في جميع مراحل الخصومة وذلك خلال التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكم الخاصة بالأحداث أو المحاكم الجنائية لن يستطيع المتهم ان يستفيد من حقه في الدفاع على الوجه الامثل لان المتهم قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه، مهما كانت حجته ومهما بلغت دارسته[1]

بأحكام القانون بسبب الاحباط الذي يخيم على نفسه فيفقد توازنه ثم يكون بأمس الحاجة الي من يقف بجانبه لدفاع عنه وعرض الحقيقة امام القاضي الحكم.

ولذلك يقول الدكتور نجيب حسين " يتعين ان تكون الاستعانة المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال التدبير بمدافع ان لا يستطيع المتهم وحده ابعاد التهمة في نفسه واحاطة القاضي بالتفاصيل القانونية السليمة التي تسمح له بتكوين عقيدته بشان الجرم الذي ارتكبه المتهم وخطورته الاجرامية انتقاء التدبير الملائم لها.

[1] محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، تخصص القانون الجنائي،2003/2002، ص 59 .

وبالنسبة للأحداث الجانحين المادة 461 والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، اللتان اكدا على قاعدة حضور المحامي ووجوب المثيل بمحامي للحدث وتمكين نائبه القانوني من الحضور [1].

[1] حرير عبد الغاني، نفس المرجع، ص 116

خلاصة الفصل الأول:

تدابير الامن جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الاجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبت خطورته الاجرامية ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة، يتميز التدبير الاحترازي بانه شخصي يتجه الى شخص من توافرت لديه الخطورة الاجرامية بهدف التخلص منها والغرض من توقيع تدابير الامن هو مواجهة الخطورة الاجرامية لدي المجرم، كما انه يرتبط بالمسؤولية الجنائية هذه الخطورة اقدام المجرم على السلوك الاجرامي مستقبلا.

ولكي تأخذ بعين الاعتبار هذه التدابير الاحترازية ويقوم قاضي الحكم بتطبيقها وجب توافر شروط. فهناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه وان الحكم بالتدابير الامن لا يلغي الحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

وتدبير الامن يطبق بناءا على قرار قضائي ويرتبط بفكرة الخطورة الاجرامية اي انه لا يتخذ قرار تدبير الامن الا إذا ثبتت الخطورة الاجرامية.

وأن أنهاء التدابير الأمنية في التشريع الجزائري مثله مثل انهاء العقوبة والدعوى العمومية يتشابهون في اشياء ويختلفون في اخرى، وهذا يكون بوفاة المحكوم عليه بالتدبير أو بزوال الخطورة الاجرامية أو العفو أو التقادم دون أن يؤثر هذا على الحقوق الشخصية للفرد.

الفصل الثاني:

أنواع تدابير الأمن المقررة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية

المبحث الثاني تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

تتعدد وتتنوع تقسيمات تدابير الأمن في التشريع الجزائري من حيث أن هناك العديد من معايير التقسيم فهناك من يقسمها بحسب طبيعة وهناك من يقسمها بحسب المحل وهناك من يقسمها حسب مدة التدبير، وهناك العديد من التقسيمات الاخرى...الخ.

وكل تقسيم بدوره ينقسم الى قسمين. وقد تطرقنا في المبحث الأول الى تدابير الأمن الشخصية والعينية منقسم الى مطلبين المطلب الأول تدابير الأمن الشخصية منقسم الى فرعين تدابير الأمن غير مقيدة للحريات والثاني تدابير الأمن المقيدة للحريات والحقوق والمطلب الثاني تدابير الأمن العينية مقسمة الى فرعين الاول المصادرة والثاني غلق المؤسسة والمبحث الثاني تدابير الأمن الخاصة بالأحداث منقسمة الى مطلبين:

المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية

لقد قسم المشرع الجزائري تدابير الامن الى : تدابير الأمن الشخصية وتشمل الحجز في مؤسسة استشفائية، الوضع في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة نشاط او فن او مهنة، سقوط حق السلطة الابوية، اما بالنسبة لتدابير الامن العينية فتشمل غلق المؤسسة، المصادرة العينية، كل هذه العناصر تطرفنا الى مطلبين:

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

وقد تطرقنا الى فرعين تدابير الأمن غير مقيدة للحريات والفرع الثاني تدابير الأمن المقيدة للحريات والحقوق

الفرع الأول: تدابير الأمن غير مقيدة للحريات

شرع هذا النوع من التدبير من اجل هدف مزدوج فمن جهة هيا حماية للمجتمع من الخطورة الاجرامية في بعض الفئات من المجرمين فهي إذا وسيلة دفاع اجتماعي تقف الي جانب العقوبة حين لا تجدي نفعا هذه الاخيرة.

وقد يكون مصدر هذه الخطورة علة مرضية يمكن القضاء عليها عن طريق العلاج وعن طريق مجموعة من الاجراءات والاساليب التهذيبية والعلاجية وهذا لتأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة. وهو ما نادت به سياسة الدفاع الاجتماعي أن تأسيس المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار غير كافية لحماية المجتمع.[1]

التي تهدف الى رفع مستوى المعيشة وعلاج المشاكل الاجتماعية للقضاء على اسباب الاجرام

ويرى مارك انسل أن المسؤولية المخففة قد يفلت بعض المجرمين من العقاب وأن تحديد مسؤولية المجرم في حد ذاتها تحديدا دقيقا يضمن عدالة الجزاء غير ممكن اما قيلو جراماتيكا فقد ارتكز نظرته على عنصرين:

1- اعتبر الفرد هو الغاية من القانون لا نه حقيقة طبيعية.

---

[1] سلمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، دون طبعة، مصر، 2002، ص 609.

2- يجب على الدولة أن تقوم بتأهيل الفرد اجتماعيا باعتباره ضحية المجتمع والظروف[1]

اولا: الحجز في المؤسسة النفسية

رأت اغلب التشريعات الحديثة على عدم مساءلة الاشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يؤدونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون أعدمت أهليته.

و لقد اهتدت بعض التشريعات وصفها التشريع الجزائري الى اعطاء السلطات الادارية الحق لاعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة، ويتمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الذي يرون انه ذو طبيعة ادارية بحتة وتدخل في وظيفة شرطة والمؤسسات الامنية وقد اخذوا هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية، التي تعتبر تدابير الأمنية بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي هدفها عزل فئات المجرمين الخطيرين بصرف النظر عن اذنابهم، وقد انتقد هذا الاتجاه بحجة انه يحوي اهدار للحريات الفردية ويضحي بفكرة العدالة ويغلب على مبدأ المنفعة، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية وهذه الاخيرة وحدها غير مؤهلة لتقرير مدى خطورة المجرم على المجتمع ولسلطات القضائية حق الأمر بحجز المجرمين واخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض.

ولتفصيل هذا الموضوع سوف نتعرض الى خصائص الحجز في مؤسسة نفسية والى شروطه:

1-خصائصه:

ان الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير وقائي يخضع لمبدأ المشروعية ويوكل في الامر به الى القضاء.

يأمر به القضاء:

قد تعجز العقوبة عن حماية المجتمع أما لعدم كفايتها أو لعدم جدواها، كوجود مانع للمسؤولية الجزائية، فظهرت تدابير الامن لتحل محلها وما دامت العقوبة كجزء هدفها الردع

[1] محمد احمد حامد، مرجع سابق، ص 165

والإصلاح ينطق بها القضاء فكان لازما على من يعوضها أن يساندها أن الي نفس الجهة أي أن التدبير الامني ينطق بها القضاء[1].

ولعل المشرع الجزائري ينصه في المادة 21 من قانون العقبات على أن يوكل الأمر بهذا التدبير الي الجهات القضائية، قد ساير اتجاه غالبية الفقه التي تعتبر أن تدابير الأمن في مجملها هي أعمال قضائية وهي أنظمة قانون العقبات شانها شأن العقوبات ذاتها[2].

فالقضاء وحده من ينزل هذا التدبير متى توافرت شروطه وهو يشكل ضمانة هامة للحريات الفردية. إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد جهة القضاء الأمر به، أن كانت جهة المتابعة أم جهة التحقيق أم جهة الحكم إذا أوكلت بعض التشريعات هذا الأمر التدبير لجهات الحكم دون سواها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الغربي. وبذلك فان المشرع الجزائري قد راعي بهذا الاجراء من أهمية خاصة من تحديد الحالات النفسية والعصبية التي يكون عليها بعض الافراد والتي تتبوأ بالخطورة الاجرامية ومطابقة هذا التدبير لها من عدمه وأن جميع جهات القضاء قادرة على ذلك.[3]

يخضع لمبدأ المشروعية:

مؤيدي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات تدابير الامن " أنه لا جريمة الا بنص يكون صريحا وساريا من وقت حدوثها ولا عقوبة ايضا الا بنص، ولا تدابير أمن كذلك الا بنص "فهذا المبدأ هو ضمانا للأفراد بعد تجريم أفعال لم ينص القانون صراحة على تجريمها كما هو ضمانة للجاني بعدم تطبيق أو توقيع عقوبة غير واردة في القانون ويتقيد بها القاضي، وهو ايضا ضمانا للمجرمين بإخضاعهم الا لتدابير الملائمة لخطورة الاجرامية المنصوص عليها قانونا.[4]

فهذا المبدأ يقوم أساسا للحفاظ على حريات الافراد وضمان عدم المبالغة في التجريم والجزاء.

---

[1] محمد احمد حامد، مرجع سابق، ص 166

[2] رحمة منصور، مذكرة الانظمة البديلة وفق التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 40

[3] مؤمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهر، مصر 1990 ص 70

[4] المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري

ولذلك فحيث لا تقوم تلك الخطورة، فلا محل لتوقيع أي تدبير فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة الا بنص، فلابد ان يكون تدبير الا بنص نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولي من قانون العقوبات يثبت تدبير الأمن بواسطة خبر طبية وخلاصة القول أن القاضي مقيد بالشروط التي وضعها القانون[1].

ينفذ في مؤسسة خاصة

أن هذا التدبير ينفذ في مستشفى أو مصحة على نحو يضمن الوسائل الضرورية للعلاج المناسب بحسب خطورته، إذا يفترض أن مصدر الخطورة الاجرامية يعود الي مرض عقلي، فيكون علاجه هو السبيل الوحيد لإبطال مفعول هذه الخطورة فالمجانين والمصابين بعاهة عقلية تمنع مسائلتهم الجنائية لافتقادهم صفة التميز ولا يجوز بالتالي توقيع عقوبة عليهم، فمن ناحية أولى لا يستقيم ذلك مع المبادئ القانونية التي تجعل من انعدام الادراك والتميز مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

وفي هذه الحالة يعامل المجرم كمريض استوجب علاجه، لا كمجرم يجب زجره وعقابه من أجل ردعه.

هدفه وقائي

الحجز في المؤسسة النفسية لا يراد بيه العقوبة أو الايلام أو الزجر نظير ما اقترفه من يسلط عليه هذا التدبير من أفعال اعتبرها الشارع جرائم. كما لا يراد به علاجه من هذا الداء. انما المراد هو مجابهة الخطورة في حد ذاتها والحيلولة بينها وبين أمن المجتمع فقد لا يشفى المجنون من المرض كليا ولكن تنتفي خطورته كما هو وضع المجنون غير العدواني.

إذا أن هذا التدبير لا يستهدف تحقيق العدالة كالعقوبة، أي ليس وسيلة لإعادة التوازن بين الجريمة، انما هو وسيلة لعلاج المجرم المصاب عقليا ان جوهر هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الاجرامية بعيدا عن الايلام فهو ايلام غير مقصود[2].

---

[1] حاتم حسن موسى، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2002، ص 391

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص74، ص 75

غير محدد المدة وقابل للمراجعة

تنص المادة 19 من قانون العقوبات على ان هذا التدبير قابل للمراجعة بما يتلاءم مع تطور حالة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه، وبذلك فان المشرع الجزائري قرن مدة هذا التدبير بزوال الخطورة الاجرامية ومن ثمة لم يحدده بمدة معينة، تاركا لأمر للسلطة التقديرية للقضاء في تقدير المدة الكافية للقضاء على هذه الخطورة ولعل المشرع الجزائري راعي في عدم تحديد المدة الحفاظ قدر الامكان على حريات الافراد ويؤكد ذلك نصه على امكانية المراجعة، لكن هل يستطيع القاضي الجزم بأن المدة المحكوم بها كافية لتحقيق الغرض.

ومضمون المراجعة التي تكلم عنها المادة 19 من قانون العقوبات تظهر في وجهين الاول مراجعة في المدة بالزيادة أو النقصان والثاني مراجعة في النوع.

ثانيا: شروطه:

لهذا التدبير أهمية كبيرة في حياة المجتمع بصفة عامة، فيقدر ما هو وسيلة تحمي بها المجتمع من الخطورة الاجرامية وعدم أهليتهم يجعل منهم أنهم لا يتحملون المسؤولية الجزائية عن الافعال المجرمة التي يرتكبونها، فهو ايضا حماية لهؤلاء المصابين عقليا من خطرهم على أنفسهم وعلى المجتمع ومحاولة ازالة خطورتهم عن طريق عزلهم وتهيئة جو مناسب لهم، تمهيدا لا عادة ادماجهم في الحياة العادية وهكذا تتحقق مصلحة المجتمع والفرد معا. [1]

وحتى لا تطغي أحد المصلحتين على الاخر يجب احكام هذا التدبير بشروط ويستنتج من المادة 21 من قانون العقوبات أنه لا نزال هذا التدبير يجب توافر ثلاثة شروط هي: ثبوت الاصابة بمرض عقلي. ارتكاب جريمة او المشاركة والخطورة الاجرامية[2] لمرتكب الجريمة.

1-الجريمة السابقة أو المشاركة في ماديتها

وجوب ارتكاب الجرم أو المشاركة حتى يثور البحث حول انزال هذا التدبير وبالإضافة الى ذلك فان هذا الاشتراط يدعم خضوع التدبير لمبدأ الشرعية ونلاحظ من خلال المادة 21 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري وسع من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2001، ص 435، ص 436

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228

الوقائع والمشاركة المادية في الجريمة دون ادانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثمة فان هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة، لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة وهو ما ذهب اليه المشرع اللبناني في المادة 232 من قانون العقوبات التي تنص " من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤولية بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم الوضع في مأوى احترازي.

إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضى بحجز في مأوى الاحترازي.

2-الخطورة الاجرامية:

الخطورة الاجرامية حالة في الشخص لا وصف في الجريمة، وهذا فهي تلمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا وهي تنصب على عوامل خارجه عن ارادته.

أي أن موطن الخطورة هو شخص نفسه وليس وقائع الجريمة لأنها مجرد قرينة غير قاطعة على توافق الخطورة، بل مؤشر يكثف احتمال وجودها ودرجة الخطورة هي التي يسترشد بها القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم به باعتبار انها من العوامل المسيرة للجريمة والعوامل الحائلة دون تحققها وعلى ضوء ذلك يقرر القاضي ما هو أفضل والتدبير أكثر نجاحا برأيه

ولذلك يقوم القاضي الجنائي المتخصص من خلال وسائط العون المتقدمة من الباحثين الاجتماعين والاطباء النفسين.

3- اثبات الخلل العقلي:

يتبين من المادة 21 من قانون العقوبات أن الخلل العقلي شرط جوهري لحجز الفرد في مؤسسة النفسية.

وقد تنبه المشرع الجزائري الى هذه الحقيقة فأوجب اثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص[1] الطبي.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 988

أن المادة 21 من قانون العقوبات أن تكون هذه العلة قد أصابت الشخص الذي سوف يخضع للحجز في قواه العقلية، أما وقت ارتكاب الجريمة او بعد ارتكابها وهنا تتصور عدة حالات:

– حالة الاصابة بالخلل العقلي اثناء ارتكاب الجريمة، هذا يعفى المصاب من المسؤولية الجزائية ويأمر بوضعه من طرف القاضي في المؤسسة النفسية للقضاء على مصدر الخطورة لديه.

– حالة الاصابة بالخلل العقلي قبل صدور الحكم أي أثناء اجراءات المحاكمة هو ايضا يأمر بوضعه في المؤسسة النفسية وتوقف اجراءات المحاكمة.

– خالة الاصابة بالخلل العقلي بعد صدور الحكم البات وهنا يوقف تنفيذ الحكم حتى شفائه.

ولقد سكت المشرع الجزائري في خصم مدة بقائه في المؤسسة النفسية من العقوبة المقضي بها على عكس ما ذهب اليه المشرع اللبناني الذي نص صراحة في المادة 76 من قانون العقوبات اللبناني، على خصم مدة بقاء المصاب عقليا في المأوى الاحترازي من مدة العقوبة السالبة[2] للحرية[3] المقضي بها.

ثانيا: الوضع في مؤسسة علاجية

1-تعريفها:

الوضع في مؤسسة علاجية عرفته المادة 22 نت قانون العقوبات على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام–طبعة3،بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص 908.

[2] جلال بوتمجت، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 42.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص 768.

مختصة للشخص إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الادمان مع جواز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر الى تتطور الخطورة الاجرامية للمعني.

2-شروط تطبيق هذا التدبير:

- أن يكون الجاني مدمنا، حيث يوصف الادمان بأنه حالة مرضية.

- ارتكاب الجريمة، حيث توجب المادة 22 أن يكون التدبير على حكم قضائي صادر من الجهة المحال اليها الجاني وهذا يعد الى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية واعتبار دليلا على خطورة الفاعل من جهة أخرى.

- الخطورة الاجرامية لدى الجاني فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بالإدمان فلا موجب لتدبير، فقد حرص المشرع على تشديد الاجراءات المتخذة لمواجهة فئة المدمنين.

لذلك فان التدبير الاحترازية هي مجموعة من التدابير تهدف مثل العقوبة الى مكافحة الاجرام ولكنها تختلف عن العقوبة في طبيعتها ووسيلتها في بلوغ هذه الغاية

3: طبيعة هذا التدبير

التدبير المتخذة في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي، يواجه مرضا هو الادمان وينفذ في أماكن خاصة معدة لذلك فهي مؤسسة خاصة بالعلاج ومن الطبيعي أن يستغني القاضي هنا برأي الاطباء، لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة أن ينظر الى المحكوم عليه هذا كمريض وليس كمجرم وعلى الاطباء أن يحددوا نوع علاجه وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه[1].

و لم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق واجبا فعلا ما هو يواجه عرضا لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول شفاء المدمن ويعني ذلك أن التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير يقدره بناءا على التقارير الطبية وأخيرا يجوز اعادة النظر في نوع التدبير ليتلاءم بصورة افضل مع خطورته

[1] عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016 ص38.

(صاحب الفعل) وذلك حسب المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري «معدلة:... الوضع القضائي في مؤسسة علاجي[1]"

المادة 21 معدلة "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه....."

المادة 22 معدلة «الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بالإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات المؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر او حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص اذن بدءا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الادمان".

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21(الفقرة 2)

يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر الى تطور الخطورة الاجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتنظيم المعمول بها[2]

خصائص الوضع في مؤسسة علاجية:

ان الادمان على الخمر أو تعاطي المخدرات عادة يتحول الى مرض يستحوذ على شخصية الفرد، يجعلها أسيرة هذه العادة ة تتحول هذه شخصية الى شخصية عدوانية يخشي من ارتكاب الجريمة بسبب الشذوذ النفسي والفساد الاخلاق التي تصيب الفرد أو الانسان نتيجة الادمان، إذا الخمر أو المخدر يحفز النفس ويقويها على ارتكاب الافعال المنافسة للقانون وتحريك الدافع الاجرامي دون رقيب فقد تزول الخشية من العقاب بعد فقدان الوعي والادراك لذلك ضرورة اللجوء الى التدبير الملح كما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادتان 251، 253 من قانون الصحة وترقية [3].

---

[1] رحمة نصور، مرجع سابق، ص42، ص43.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص574، ص575.

[3] مذكرة دوكتوراه، رحمة منصور، مرجع سابق، ص41، ص42.

المادة 251" يرخص لمخابر [1] البيولوجيا الطبية ومخابر التشريح المرضى للخلايا، دون سواها، بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الامراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها أو التي تبين كل تغيير أخر في الحالة الفيزيولوجية للمرضى.

تخص الفحوصات البيولوجية، على الخصوص التخصصات البيولوجية القاعدية والمتمثلة في البيو –كيمياء وبيولوجيا الدم وعلم الطفيليات والبيولوجيا المجهرية وعلم المناعة.

أنه إذا تمعنا في هذه النصوص نجد أن لهدا التدبير بعض الخصائص المشابهة للحجز في مؤسسة نفسية منها أنه يأمر به القضاء وتنفيذ في مؤسسة خاصة هدفه علاجي غير محدد المدة.

1) –هدفه علاجي:

بما أن هناك علاقة وطيدة بين الادمان والاجرام وشخص هذا المجرم لا تجدي فيها العقاب في ردعها إذا أن تعجز عن استئصال هذا المرض الذي تعاني منه، فكان من اللازم التدخل لعلاجه والقضاء على مصدر الخطورة الاجرامية في شخص المدمن عن طريق المجرم المدمن في مصحات خاصة مع ضرورة المتابعة الطبية هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات.[2]

و هذا هدفه زال الادمان أو المرض في حد ذاته الى حين زواله ليس الى حين زوال الخطورة الاجرامية وهنا لا يتصور القضاء على الخطورة الاجرامية بدون القضاء على الادمان ولقد أكدت المادة 07 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. [3]

---

[1] نصرالدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر، طبعة 2004، الجزائر، ص 25، ص 26.

[2] المادة 253 " يرخص الحائز على شهادة الدراسات الطبية في أحد التخصصات البيولوجية القاعدية، باستغلال مخبر للتحاليل البيولوجية الطبية ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

[3] قانون الصحة وترقيتها المادتان 251 و253.

2) -ينفذ في مؤسسات خاصة:

من خلال ما سبق والذي نص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادتين 251 و253 قانون حماية الصحة والمادة 07 ما بعدها من قانون المخدرات والاتجار غير المشروعين بها يتضح أنه يوضع في مصة اعلاج الادمان. [1]

ولما كان الادمان حالة تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدرات ومؤثر عقلي فان العلاج يجب أن يتم في مصحات متخصصة، الا أن المادة 10 من القانون رقم 04-18 المادة 53 من القانون رقم 85-05 المشار اليها سابقا اجاز أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة على أن يبقى دائما تحت المراقبة الطبية.

3)- اختلاطه بالعقوبة:

لم ينص قانون العقوبات على عدم مسؤولية الجزائية لشخص في حالة السكر أو تعاطي مواد المخدرة بسبب فقدان الوعي وبالتالي فانه من يرتكب جريمة تحت تأثيرها فهو في نظر القانون يتحمل كامل المسؤولية الجزائية. [2]

و بالتالي يمكن لجهات الحكم أو أن تأمر بإدانته، وفي نفس الوقت تأمر بوضعه في مؤسسة علاجية وهو ما نراه من مفهوم المخالفات للمادة 08 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-18 السالف الذكر [3].

التي تنص "...وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة 07 اعلاه والتي تنص على يمكن الجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون سالف الذكر. [4]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المادة 2.

[2] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها.

[3] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص 139، ص 140.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

ويعفى من تحمل المسؤولية الجزائية من اكراه على تناول أو دون علمه " ذلك انه يفقد التبصر والادراك وتكون ارادته غير حرة. وتطبيقا لذلك أقرت المادة 290 من قانون العقوبات على من يرتكب جريمة قتل أو الجرح الخطأ وهو في حالة سكر. [1]

وعليه يمكن الجمع بين العقبة والتدبير وهذا ما يتضح من مقارنة بين المواد 07و08، 09من قانون 04-18 وقانون العقوبات المادة 290 لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على خصم مدة الوضع تحت العلاج من مدة العقوبات السالبة للحرية ونلاحظ أن التدبير يحظى بالأولية في تطبيق ذلك أن الشخص المدمن إذا طبقت عليه العقوبة السالبة للحرية لا تجدي نفعا، لا نه يكون فاقد الوعي ومنعدم الاحساس.

وبعدها عندما يشفي من ادمانه تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية حتى يرتدع بغض النظر عن المدة التي قضاها في المأوى العلاجي. [2]

شروط الوضع في مؤسسة علاجية: لهذا الجراء يجب توافر مجموعة من الشروط

الجريمة السابقة أو المشاركة في ماديتها: وتعني أنه لا مجال للشك في مجال الوضع في مؤسسة العلاجية من لم يرتكب الجريمة التي كشفت خطورته وبينت النية الاجرامية الكامنة داخل نفسيته يجب ثبت مشاركة حتى ولو استفاد بانعدام وجود وجه لإقامة الدعوى أ بالبراءة. ذلك لأنه اطلع على عالم الجريمة وتكون سهلة له فيما بعد.

ولا يجوز تسليط هذا العقاب على من كان في حالة دفاع شرعي وهو تناول مخدر ذلك لآنه لا ينبأ بخطورة اجرامية، ولا يشكل هذه الوقائع سابقة في العد، لآنه لم يكشف عن الخطورة التي تستحق الجزاء.

الادمان: عرف المشرع الجزائري الادمان في نص المادة الثانية من الفقرة 10 من القانون رقم 04-18 بأنه حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدرات أو مؤثر عقلي وقد اشترطت المادة 22 من قانون العقوبات صفة الادمان على من سوف ينزل عليه هذا التدبير.

---

[1] المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 85-05 وكذا المادة 10 من القانون رقم 04-18.

[2] المادة 53 من القانون رقم 85-05 الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والاستعمال والاتجار غير المشروعين.

الخطورة الاجرامية: لا ينزل هذا التدبير الا لمواجهة خطورة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبط بهذا الادمان.

هذا ينذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وهو يعني ارتباط فكرة الخطورة الاجرامية بارتكاب الجريمة السابقة أو المشاركة [1].

الفرع الثاني: تدابير الامن المقيدة للحريات والحقوق

العقوبات التكميلية التي تفقد المحكوم عليه شيآ من جريمة وفرض عليه بعض القيود أ الالتزامات ثلاثة أنع وهي منع من الاقامة والمراقبة الادارية والاقصاء.

ومن ثمة فانه يوجد الى جانب تدابير الامن العلاجية والوقائية تدابير أمن اخرى نص عليها المشرع الجزائري وهي أقل حدة على الافراد وهي تدابير الامن المقيدة للحريات الحقوق بموجب المادتين 23و24 من قانون العقوبات. [2]

أولا: التدابير الماسة بالحريات

ان المشرع يتدخل لحماية مصلحة الافراد والمجتمع قبل مرحلة الاعتداء وذلك بضبط قيود وايراد اسبابها وتحديدها تطبيقا لمبدأ الشرعية إذا تبين للأفراد ماله من ممارسة هذه الحقوق أو التمتع بتلك الحرية وتضمنت المادة 23 من قانون العقوبات على أنواع هذه التدابير.

1: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

ان صيانة الحريات الفردية من مهام دولة القانون في المقابل أن تمت بأي صلة الى أعمال من شأنها أن تؤدي الى الجريمة أو تساعد عليها، فإذا ثبت العلاقة بين ممارسته هذا العمل أو الفن وبين قيام صاحب النشاط الاجرامي السابق في حالة الخشية الى ارتكاب جرائم جديدة فانه يمنع من ممارسته وهذا لا يعتبر تعيف من طرف سلطات باعتباره حماية الفرد والمجتمع.

نصت المادة 23 من قانون العقوبات يحد المشرع المجتمع من خطورة مثل هؤلاء الأشخاص كالطبيب يرتبط جريمة الاجهاض، بعبارة اخرى كانت للجريمة التي توبع من أجلها

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 139.

[2] عبد اله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 574.

المحكوم عليه صلة أو علاقة بالمهنة أو النشاط الممارس أن سهلت ارتكابها فانه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالمنع من هذه الممارسة ولها سلطة الحكم أو عدم الحكم بها.

ينطبق هذا التدبير على المحكوم عليهم بالجنح المتعلقة بالإجهاض، حيث يمنع عليهم ممارسة أي مهنة أو أداء عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل كما ينزل ايضا بالقاضي أو الموظف العمومي الذي يرتكب جنحة اساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة رغم عزله أو توقيفه فيمنع من ممارسة أي خدمة أو وظيفة عمومية طيلة مدة معينة [1].

والمنع من مزاولة الفن نص الدستور الجزائري صراحة على ضمان حرية الابتكار الفني والابتكار قد تنتج عنه الممارسة كالتأليف والرسم والمسرح والعناء وغيرها، الا أن هذه الحرية قد لا تكون دائما على اطلاقها، إذا مارس هذا الفنان جريمة خطر على المجتمع أي أن الجريمة المرتكبة قد وقعت بمناسبة اداء هذا النوع من الفن وعدم وجود قاعدة قانونية تضبطه يجعل ويسهل من ارتكاب وتكرار الجريمة أو تسهيل وقوعها المادة 23 من قانون العقوبات.

وينطبق هذا أيضا على الرسام والمؤلف إذا كان فنه يحرض على الاجهاض والمعني إذا ارتكب بمناسبة القائه أغنية أو قصيدة. جريمة قذف وهذا النوع من التدبير محدد المدة بنص صريح في المادة 23 من قانون العقوبات أي أقصي مدة عشرة (10) سنوات، فقد رأى المشرع الجزائري بنصه على هذه المدة أنها كافية لزوال الخطورة الاجرامية.

كما يتميز ايضا بأن الحكم به مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

2: شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن[2]

- ارتكاب الجريمة شرطا لازما لانزال هذا التدبير.

- العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن لكي ينزل هذا التدبير فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة بينهما فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي اقترف جناية أو جنحة لا علاقة لها بممارسته عمله طبقا للمادتين 306 و311 من قانون العقوبات مثال

---

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 247، ص 148، ص 249.

[2] المادتان 311 و312 من قانون العقوبات.

سحب رخصة الطبيب وتقوم هذه العلاقة إذا كانت الجريمة المقترفة انها اقترفت بمناسبة العمل باستغلاله أو اساءة استعماله المهنة أو الفن أو جهة المطلق لالتزاماته. [1]

الخطورة الاجرامية لا تكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هناك أمارات تدل على أن استمرار مزاولة هذا الفرد لمهنة أو نشاط سيؤدي الى ارتكاب جرائم جديدة. [2]

ثانيا: التدابير المقيد للحريات:

يكفل الدستور ممارسة الحقوق والحريات للأفراد والمجتمع ولكن أحيانا يورد المشرع قيودا على التمتع بهذه الحقوق، فيحرم صاحبها منها بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين أن الفرد لو انه استمر الشخص بالتمتع بحقوقه يخشى من تكرار نفس الجريمة، إذا كان استمرا التمتع بذلك الحق يساعد أو يسهل ارتكابها، فانه يفقد تمتعه من المزاولة التي نفذ منها الاجرام وذلك نكون أمام تدبير أمن يستهدف الحقوق الفردية وهذا ما نص عليه المادة 24 من قانون العقوبات ومضمونه سقوط السلطة الابوية. [3]

1: سقوط حق السلطة الابوية

تتمثل الولاية على المال والنفس وتستند في وجودها الى العرف والشرع والقانون (1) معني ذلك أن الولي بصفة عامة يرعي شؤون من في ولاية من القصر وتستمر هذه العلاقة السلطوية ما دامت الامور تجري على نحو عادي، إذا يقوم الوالي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر وتنظيم أحوال ورعاية مصالحه المادية والمعنوية. [4]

فقد تستند له حضانته وقد يتقرر له حق زيادة إذا استندت حضانته للغير يعد فك الرابطة الروحية مثلا.

لقد اجاب المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون العقوبات على اجازة انهاء السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي

---

[1] المادتان 139 و142 من قانون العقوبات.

[2] عبد الله سليمان، نفس مرجع، ص 169.

[3] المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[4] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول على الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 169

يصيب من هم تحت ولايته ذلك أن هذا الولي لم يعد جديرا بواجبات الولاية ومن خلال نص المادة 24 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التدبير بكلمة " سقوط السلطة " وفي حين نجد في بعض القوانين المقارنة عبارة عن " الحرمان من جميع الحقوق على الولد " وحرص المشرع الجزائري على تمكين القاضي من تقدير هذا التدبير عندما نص على جواز اسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقط. [1]

2: شروط سقوط حق السلطة الأبوية

1) – ارتكاب الجريمة للأن سلوك الولي السيء وحده لا يكفي لجواز انزال هذا التدبير، فلا يجوز اسقاط السلطة الأوبية الا بعد أنى يرتكب جريمة بحق أحد أولاده القصر.

و قد اشترط القانون أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، مستبعدا المخالفات ولم يشر النص الى تحديد نوع الجناية أو الجنحة وقد اشترط أن تقع على أحد الأصول أي على واحد من الاولاد مثال أن يسيء الاب معاملة انبائه أو واحد منهم او يعرض صحتهم أو سلوكهم للخطر أو الانحراف أو عندما يحكم على الأب في جرم السكر العلني أو الضرب والجرح العمدي المتكرر على واحد من أبنائه فيجوز للقاضي الحكم أن يحكم عبلى هذا الاب بسقوط سلطته الأبوية. [2] 2.)–الخطورة الاجرامية تمكن في ان سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق بعد أن أصبح غير جدير بالثقة.

ومن خلال أحكام المادة 24 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري اشترط الخطورة لانزال هذا التدبير بل اعطاها مفهوم واسعا وشاملا حيث نص على الخطر المادي أو المعنوي وإذا قد يؤدي كلاهما أو أحدهما الى جريمة في المستقبل. [3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدته ومن ثمة فان القاضي يملك سلطته تقديرية في ذلك وأن كان يجوز اعادة النظر فيه بحسب تطور حالة الخطورة الاجرامية لدى صاحب الشأن كأنه يشمل سقوط السلطة الابوية على جميع الابناء. [4]

---

[1] المادة 24 من قانون العقوبات

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 774.

[3] عبد الله سليمان (شرح قانون الغقوبات الجزائري، الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 578.

[4] المادة 330 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

الا انه يتضح أن سكوت المشرع عن هذا التأييد يفيد أن يحكم به على الدوام وفي ذلك وجه من المنطق لسببين هما:

-ان حالة القاصر تزول عند مرور مدة معينة. [1]

- أن الخطورة وأن زالت مع مرور الزمن بالنسبة للقاضي والمشرع فان أثر سلوك السيء للأب وهو يعمل على توجيهه وتربي ابنه القاصر لا يمكن ان تمحي من ذاكرة هؤلاء الأولاد القصر.

أي عند وصول الأبناء الى السن 19 سنة تنتفي هذه السلطة الأبوية لأنه أصبح لديه أهلية والمسؤولية الكامنة على تصرفاته. [2]

المطلب الثاني: تدابير الامن العينية

الأصل في تدابير الامن انها تدابير شخصية لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة من أشخاص الذين يقومون بأفعال مجرمة قانونا لدرئها عن المجتمع بمنعه من اقتراف جريمة جديدة.

وهذا أن شخص المجرم هو محور هذه التدابير وحتى لا تكون عاملا سهلا ومساعدا على وقوع الجريمة رأى المشرع بأحداث نوع اخر من التدابير تنصب على الاشياء لتجرد الفرد منها، حتى لا تكون في منأى عن الاجرام، ما دامت هذه الأشياء تؤدي الى الاعداد لتأهيل الفرد للجريمة. [3]

هذه التدابير سميت في قانون العقوبات بتدابير الأمن العينية، وشملت المصادرة وغلق المؤسسة وعليه سوف نتناوله في فرعين: الفرع الاول المصادرة والفرع الثاني غلق المؤسسة.

الفرع الأول: المصادرة

المصادرة والاتلاف وهي الاجراء الذي يتم نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا دون مقابل الى ذمة الدولة.

---

[1] المادة 328 من قانون العقوبات.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 910.

[3] المادة 40 من قانون المدني والمادة 79 من قانون المدني.

ويعتبر الاتلاف من قبيل المصادرة لآنه من الاشياء التي تصادر ما قد يكون ماله لا تلافه كمواد المخدرة والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل وعلى نحو ذلك. وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادرة رخصة قيادة السيارات والتراخيص الصناعية والتجارية والمهنية.

وتعتبر المصادرة بمختلف أنوعها من العقوبات التعزيزية التي فوضت الشريعة أمرها الى القاضي متى رأى مصلحة في ذلك. كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول.

و للمصادرة والاتلاف كأصل في الشريعة الاسلامية حيث ثبت أن الرسول "ص" حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفيه (..و من أباها لرأي الزكاة)فاني أخذها وشطر ماله عز منه من غرمات ربنا...)[1]

أ – مفهوم المصادرة وشروطها:

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على انها المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وللمصادرة أنواع تتمثل في:

المصادرة العامة:

ويقصد بها تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه، بغض النظر مما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب جريمة أمر لا. وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التشكيل والانتقام من المحكوم عليه وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الردع العام وايلام الجاني. أم التشريعات الحديثة فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادر.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 580.

المصادرة الخاصة:

فهي تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة، تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، وهذا النوع من المصادرة هو الأكثر تطبيقا في قانون العقوبات الجزائري الذي نص في المادة 15 مكرر 1 على " في حالة الادانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ".مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة وجوبا إذا كان القانون نص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

شروطها: شروط الحكم بالمصادرة تتمثل:

ارتكاب جريمة فلا محل للمصادرة كعقوبة تكميلية، الا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تتوافر على جميع اركانها، فإذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه اصلا او كان معاقب عليه ولكن وجد بسبب من اسباب الاباحة، فلا وجه لتطبيق المصادرة، غير أنه يجب النطق بالعقوبة الأصلية ثم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، فهي تلحق العقوبة الاصلية وتنتفي بانتفائها. [1]

– لزوم الضبط وهو شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة، ويعد المال مضبوطا إذا وضعت السلطة القضائية أو أجهزتها المعاونة يدها عليه بالفعل وإذا لم يتم ضبطه تمتنع مصادرته، وطبقا المادة 15 من قانون العقوبات فانه يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عيبا بقيمة الشيء نقدا لوجوده عبارة أو ما يعادل قيمتها. [2]

– المحافظة على حقوق الغير حسن النية، فلا يترتب على المصادرة التأثير على حقوق الغير، ويتوفر حسن النية إذا لم يكن الغير عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه، قد استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب جريمة.

حيث نصت المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات "..وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

---

[1] محمد عبد الله ولد محمدان، الاجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 13.

[2] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، دون سنة، ص 245.

يترتب على الحكم بالمصادرة انتقال الاشياء المصادرة الى ملكية الدولة دون اية اجراءات تنفيذية فبمجرد الحكم بالمصادرة، يعد سند الملكية للدولة، لذلك فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم.

خصائص المصادرة وحق الغير حسن النية

لقد تطرقنا فيما مضى الى معني المصادرة وكيف نميزها عن المصادرة كعقوبة، وكما رأينا شروط انزالها واضافة الى ما سبق نبين خصائصها ومدى أحقية حسن النية للشيء المصادر ولها عدة خصائص من مقارنة نص المادة 25 ببعض المواد الاخرى من قانون العقوبات اهمها:[1]

الطابع العيني:

هي لا تستهدف القصاص من حائزها أو مالكها وايضا هو اجراء يستهدف دون الحيلولة بين حائز الشيء وبين من يستعمله مستقبلا في ارتكاب جريمة فهي لا تواجه خطورة كامنة في شخص من ارتكب الجريمة، انما تواجه الخطورة المنبعثة من سلطته على الشيء المجرم التعامل فيه، كمصادرة السلاح غير المرخص كي لا يستعمله مستقبلا.

الطابع الوجوبي:

الواضح من نص المادة 25 من قانون العقوبات أنه إذا توافرت شروط المصادرة ليست بالضرورة أن تقضي بها المحكمة، إذا لها في ذلك السلطة التقديرية ويتبين ذلك من خلال استعمال كلمة " يجوز " الا انه وبدراسة بعض مواد قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، نجد هناك بعض التناقض.[2]

فالمادة 204 من قانون العقوبات مثلا تنص على وجوب مصادرة المواد والادوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود وكذلك المادة 213 من قانون العقوبات نصت على

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 63

[2] غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، ص 68 وص69

وجوب المصادرة بمناسبة الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 205 الى 212 في القسم الثاني.

وفي الفصل الثاني من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات " التدابير الوقائية والعلاجية المادة 6 منه فقرة الثالثة "...وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجورة ان اقتضى الامر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة ". تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 03 من الفصل الثاني التدابير الوقائية لقانون مكافحة التهريب "...وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها...".

المادة 16 " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13و 14 و15 من هذا الامر " تحديد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.

عدم اشتراط اقترانها بعقوبة أصلية:

المصادرة ولو لم تكن هناك عقوبة أصلية كأن يحكم ببراءة المتهم وهو ما يفهم من نص المادة 15 من قانون العقوبات التي لم تشر الى ضرورة ايجاد حكم ادانة وهو ايضا تماشيا مع المنطق والعقل الذي يقتضي ابعاد الأشياء الخطيرة قدر الامكان عن المجتمع ما دامت مصدر اذي أو خطر وقد ذهب بعض التشريعات الى أبعد من ذلك حين نصت على وجوب المصادرة ولو توفى المتهم أثناء فترة المحاكمة وقبل صدور الحكم بالإدانة. [1]

لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم:

العفو: ان المصادرة كتدبير أمن تهدف الى الحيلولة دون تحقق الخطورة الاجرامية أو استعمال الاشياء التي كانت مصدر خطورة الاجرامية وقد أزيل أثرها الاجرامي بعد ذلك فإنها لا تسقط بالعفو العام لأن تأثيره يقتصر على رفع صفته الاجرامية، أما كفعل ضار باقية أي أنه يغير طبيعة الشيء غير المباح ولا يعدم الخطورة الاجرامية.

[1] قانون العقوبات الجزائري المادة 204 و205 الى 212.

التقادم: لا تأثير للمرور الزمن على المصادرة، فمرور الزمن لا يلغي خطورة الشيء.[1]

عدم تأثر المصادرة بالظروف المخففة:

نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أنه في حالة الاعفاء من العقوبة لا مانع من إنزال تدابير الامن، فإن كان الاعفاء من العقوبة لا يؤثر في تدبير الامن التي من بينها المصادرة فمن الأولي أن لا يؤثر تخفيف العقوبة فيه أي لا يجب أن يحجب تدبير المصادرة توقيا الخطورة الكامنة في الشيء الذي يشكل محلها[2].

الفرع الثاني: غلق المؤسسة

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون العقوبات بعنوان غلق المؤسسة " غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة".

وفحوا هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة.

شروط غلق المؤسسة:

أن غلق المؤسسة كتدبير أمن حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليما من الناحية القانونية ولكن الغلق كان بسبب الجريمة التي اقترفت ويقرر القاضي مدي احتمال الخطورة من استمرار نشاط المؤسسة، بأن تسهل الظروف لوقوع جرائم جديدة[3].

الهدف من الغلق في هذه الحالة هو منع تكرار الجريمة في نفس المكان وهذا التدبير يمس حقوق الافراد، إذا قد يفقدون مورد رزق لهم بسبه لذلك أحاطه المشرع بشروط كما نصت المادة 26 من قانون العقوبات.

---

[1] حاتم موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2002 ص 373.

[2] قانون المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 20006، قانون رقم 05-17 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] قانون رقم 04-18 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المادة 06.

– ارتكاب الجريمة أي وجوب ارتكاب جريمة وكان لهذه المؤسسة الدور الرئيسي فيها، كالمادة 346 من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة التي تنص ".....و يجب في جميع الأحوال أن يؤم في حكم العقوبة سحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم " كذا بعض المواد من القوانين التي لها صلة بقانون العقوبات، كما في حالة غلق محل بيع المشروبات وغلق المؤسسات المخصصة للرهان المشترك إذا ارتكب مسيرها احدى الجرائم التي لها علاقة بهذا الرهان وإذا ارتكب أصحابها جريمة المتاجرة بالمخدرات مثلا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن بسببها انزال هذا التدبير.

– الخطورة تنص المادة 26 من قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط.[1]

– مدة الغلق نص المشرع الجزائري على الغلق أنه يمكن أن يكون نهائيا أو مؤقتا حسب ما نص عليه القانون وأن لم ينص عليه فإن القاضي يقدر أن الغلق سيكون على وجه التأديب والى ارتباط نشاط المؤسسة بالمصلحة العامة.[2]

نصت عليه المادة 07 من الامر 75–41 بقولها " كل مخالفة لأحكام هذا الامر يمكن أن تؤدي، بقطع النظر عن العقوبة الأصلية، الى الأغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين الى سنة واحدة أة الى اغلاقها نهائيا....." مثال ذلك غلق المحل المعد لبيع وصيانة أسلحة الصيد إذا كان دون رخصة من الجهة المختصة ان كان القانون لم ينص صراحة على ذلك.

الغلق المؤقت مثل ما نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات الفقرة الاخيرة التي أوجبت غلق المحل الذي تمارس فيه الدعارة لمدة لا تقل عن سنة وكذلك المادتان 254، 256 من قانون حماية الصحة وترقيتها اللتان أجازتا الحكم بغلق المحلات المخصصة للجمهور مؤقتا، إذا ارتكب أصحابها الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 2، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 165

[2] قانون العقوبات المواد 165 و168 و204 و213.

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

تسهر التشريعات الحديثة دوما على ضمان أمن الاشخاص وممتلكاتهم ووقايتهم من شر الجريمة ومخلفاتها، وذلك عن طريق يجاد نظم تقف الى جانب العقوبة.

فأحدثت بعض الاجراءات تستعمل كدرع واق من الجريمة سماها المشرع الجزائري تدابير الامن وسمتها التشريعات المقارنة كالمصري واللبناني التدابير الاحترازية.

وحاول توسيع نطاقها فشملت بالإضافة الى التدابير السابقة تدابير اخرى تستهدف الأشياء المادية التي يتعامل بها الأشخاص واخرى تسلط على فئة من الأفراد أعطاها المشرع عناية لفئة خاصة هي فئة الاحداث

لم يكن المشرع الجزائري متعمقا في مشكلة الاجرام عند الاحداث على ذلك النحو الذي عالج به اجرام البالغين وان تمتع البالغ بالتميز وحرية الاختيار يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة وإن نقص الأهلية عند الأحداث يفرض تعديلا جوهريا في مسؤولية وجزائه. [1]

لقد استبعد المشرع الجزائري العقوبة في أغلب الحالات لتخل محلها تدابير أمن ملائمة لا تستهدف سوى التربية والحماية والاصلاح وذلك عن طريق وضع الحدث في مؤسسات معدة خصيصا لهذا. وفق لمقتضيات الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

كما نص قانون العقوبات المادة 49 منه على أنه توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر (13) الا لتدابير الحماية والتربية وقد تنزل هذه التدابير بالحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة إذا كان عرضة للخطر في أخلاقه أو صحته أو سلوكه، فقد اتضح أن العقوبة غير مجدية في مواجهة اجرام الحدث ومضارها عليه أكثر من فوائدها، فيمكن أن تزيد من انحرافه السلوكي.

كما نصت المادة 25 " يجوز لقاضي الاحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الأتية:

-ابقاء الطفل في أسرته.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص166.

-تسليم الطفل الى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل لوالده، أو لوالته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

- تسليم الطفل الى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف لمصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني. وقد تولها قانون الاجراءات الجزائية بالتفصيل في المادة 444 وما بعدها لهذا نطرح الاشكال الاتي: فما أقسام هذا التدبير وماهي أهدافها؟

المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب

تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة إذا أجرم الحدث وليد عوامل داخلية لضعف قواه الفكرية والعقلية التي تجعله منقادا أو منجارا لا هوائه غرائزه حتى تهوى به الى عالم الجريمة، كما أنه وليد عوامل خارجية المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها واسرته ومحيطة الذي يطبع على سلوكه وتصرفاته حتى قبل أن الحدث يفكر برأس المحيطين به أو أن انحراف الصغار من منع الكبار.

لذلك فإن التدابير تنزل عليه حسب الخطورة الاجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة وبالنظر الى سن الحدث منها ما توجهه نحو مسار اخر لحماية من التأثيرات الخارجية التي قد تغير سلوكه العادي [1].

الفرع الأول: تدابير الحماية:

تهدف الى مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه مما يؤثر عليه من المحيطين به المادة 444 قسمت تدابير الحماية الى قسمين:

التسليم: ويعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه الى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن مخالفة القانون فقد بينت المادة 444 " أن التسليم يكون لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة وايضا بينتها المادة 35 من قانون

[1] قانون رقم 97-06 مؤرخ في 21-01-1997 متعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة مشار اليه من مولف محمد الطالب يعقوبي.

الطفل 15-12 واضافت المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية أن التسليم يمكن أن يكون مؤقتا ولذلك فلا بد أن نتعرض له وهناك نوعان من التسليم. [1]

التسليم الدائم: حسب نص المادة 444 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية ما لم تسقط السلطة الابوية لوليه قانونا أو يخالف من تم التسليم له تعده.

أن المحكمة (قيم الاحداث أو قاضي الاحداث) تحكم بتسليم الحدث الى والديه متى كان كلاهما على قيد الحياة أو الى أبيه أو أمه متى كان أحدهما غائبا ولكن في حالة غيبة كلاهما أو لوفاة أ فقد أو سفر الى الخارج.

التسليم المؤقت: نصت على هذا الاجراء المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية إذا يمكن أن يحكم بالتسليم كتدبير أمن بالإضافة الى الاشخاص المبينين في المادة 01/444 الى:

- مركز ايواء.
- قسم ايواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بملجأ.
- مؤسسة أو منظمة تهذيب أو لتكوين المهني أو للعلاج، تابعة للدولة أو الادارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة. [2]
- وضعه في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستدعي الفحص والمتابعة[3].

مسؤولية متسلم الحدث:

يفترض به أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته وان اقترن بالتعهد أن يكون مقرونا بجزاء نظير مخالفته حتى لا يتهاون المتسلم في الاشراف والمحافظة على سلوك الحدث نصت المادة 481 قانون الاجراءات الإجراءات " إذا كشفت حادثة عن اغفال واضح للرقابة...".

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 160

[2] محمد الطالب يعقوبي، مرجع سابق، ص 569

[3] قانون الطفل 15-12 المادة 35.

اي ليس بضرورة أن يكون الطفل جانحا لكن ما نصت عليه المادة أنه بمجرد الاهمال إذا يكفي أن تكشف حادثة معينة عن تقصير في واجبات المتسلم، وهو ما يفهم من نص المادة السابقة الفقرة الثالثة. [1]

إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على صورة الاهمال فهي تقوم من باب أولى، إذا تعمد المتسلم الاخلال بواجباته.

أما إذا تعمد دفع الحدث الى ارتكاب جريمة طبقت قواعد المساهمة الجنائية وأخذ المتسلم مركز الفاعل المعنوي طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي[2] ".

وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة:

هذا التدبير هو اهم التدابير التي توقع على الاحداث، إذا يفترض اخضاع الحدث لبرامج متكاملة تتسع لكامل جوانب الحدث وهو لا ينطوي عليه ايلام مقصود ويتم ايداع الحدث في معاهد التربية والاصلاح التي يجب أن تتوافر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض.

والمادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية تهدف الى الاخذ بيد الحدث والسير في الطريق المستقيم للحياة، ودعم ثقته بنفسه، وبصورة خاصة ضد الاحداث ذو العاهات، لان الاحداث الجانحين يجب حمايتهم ومساعدتهم وهدف كل التشريعات ان يصلوا بهم الى مرتبة التهذيب[3].

وحتى تتحقق هذه المصلحة هناك لجنة تتكون من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المصلحة.
- مرب رئيسي ومربيان مساعدان.

---

[1] المادة 01 من الامر رقم 72-03المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] قانون الاجراءات الجزائية، الماد 444 والمادة 445.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون رقم، دون طبعة، الجزائر، ص 170.

- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الافراج المراقب.
- طبيب.

تقوم هذه اللجنة بالسهر على حماية الأحداث ومساعدتهم على الاندماج في الحياة العادية، وتعقد اجتماعا واحد على اقل كل 03 أشهر بناء لدعوة رئيسها ويقدم مدير المصلحة تقريرا عن سلوك الحدث، كما تقترح اعادة النظر في التدبير. وهذه اللجنة توحي بأن اخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقصد منه عقابه، رغم أن هذا التدبير سالب للحرية لأنه يلزمه بإقامة في مكان محدد ومدة محددة ويخضع لبرنامج يومي محدد. وإذا كان هذا الوضع في هذه المؤسسة ينتهي عند بلوغه سن الرشد المدني. فكيف تتم معاملته إذا ثبت عدم نجاعة هذا التدبير؟ والراجح أن يطبق عليه أحد تدابير الأمن المقررة للبالغين حسب حالته وخطورته الاجرامية.

الفرع الثاني: تدابير التهذيب:

ترمي على تصحيح سلوك الحدث وتصرفاته إذا تنفذ هذه التدابير داخل هيئات يلتزموا عاملون بواجباتهم ويخضعون لالتزامات من شأن الحدث ان يلزم بها وتتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والاخلاقية التي ربما لم تسطع المدرسة أو الاهل ان ترسخها فيه وهذا التدبير ذوا طابع تقويمي ينقسم الى نوعين:

- الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني

وهو تعود الحدث الجانح على نمط الحياة السوية عن طريق الاعمال والاشغال التي يقوم بها والتي تجعل منه حب التعلم والاعتماد على نفس وهذه المفاهيم يتلقاها من المشرفين عليه في هذه المؤسسة ويكون بعيد عن الاماكن التي تعرض سلوكه للانحراف كالمقاهي ومواقف السيارات. وهذا التدبير يجعل منه انسان سوى فقد يتعلم مهنة أو حرفة يتخذها في المستقبل مورد رزقه[1].

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 170

قانون الاجراءات الجزائية المادة 444/ 01المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 05يوليوا 2015 المتعلق بحماية الطفل والجزء الاول: المبادئ العامة، الكتاب الثاني، الافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة، الباب الثاني: مرتكبو الجريمة، الفصل الاول: المساهمون في الجريمة، المادة 41.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 444الفقرة الثالثة من بين أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين بالإضافة انها تحمي المجتمع شر هذه الفئة، ذلك لان اعداد الفرد للحياة الاجتماعية عن طريق تعويده على العمل فيتأهلون لحياة اجتماعية شريفة فلقد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة هذا التدبير لسلطة التقديرية للمحكمة على ألا تتجاوز تاريخ وصوله لسن الرشد المدني.

و تطبيقا لمفاهيم المادة 85 (ق.ح.ط) بينت تلك التدابير بنصها على انه"....لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي بينها..."

- الوضع في مؤسسة طبية:

نص عليها المشرع في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية أن هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي أفقده قدرته على الادراك وهذا التدبير يشبه تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقررة للبالغين.

و بالرجوع الى نص المادة 116 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتضح أن الوسط المقرر لاستقبال الاحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هو مركز اعادة التربية وادماج الاحداث التابع لوزارة العدل وتعمل اللجنة الموجودة على مستوى المؤسسة بموجب أحكام المادة 17 من الامر رقم 72-03 السالف الذكر على عرض التقارير الطبية بشان حالة الحدث على قاضي الاحداث في فترة دورية حتى يتسنى له مراجعة هذا التدبير وفق لتطور حالة الحدث حتى يتسنى له وضع تدبير اقل شدة أو اخلاء سبيله إذا تبين زوال الخطر، أو ينقل الى المؤسسات المخصصة لعلاج البالغين إذا بلغ سن الرشد المدني وكانت حالته تستدعي استمرار العلاج. وقد حصر المشرع جرائم الاحداث على الجنايات والجنح دون المخالفات في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الاولى. إنزال عقوبة ملائمة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ويمتثل

بمناسبتها مثله مثل البالغين ويمكن للمحكمة إذا ما رأت انه من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب له وأن ترسل الملف بعد اصدار حكمها الى قاضي الاحداث وله سلطة وضع الحدث في مؤسسة طبية وهو ما نصت عليه المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية. ولقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام الامر رقم 72-03 وضع تقارير بالحالة الطبية للحدث [1]

وترسل الى قاضي الاحداث ولدى الحدث أو وليه الحق في طلب مراجعة وهذا اجراء استثنائي أو استئناف الحكم.

وما تجدر الاشارة اليه أن المادة 122 من القانون 05-04 تستحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسة العقابية وكذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس وغيرهم ويتعرض الحدث في حالة ارتكابه خطأ يستوجب التأديب كالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي ولا تقرر هذه التدابير الا بعد اخذ راي لجنة طبية. [2]

المطلب الثاني: تدابير الاصلاح والمراقبة

يتطلب الامر في بعض الاحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الاحداث مقترفو بعض الجرائم والمعرضون للانحراف، اتخاذ في شأنهم تدابير ملائمة في مواجهتهم خاصة امام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية خاصة في اقل من 13 سنة وبل حتى ان كان سنهم أكثر من 13 واقل من 18 سنة فان إخضاعهم لعقوبة جزائية يكون استثناء.

و هذا التجاه كرسته المحكمة العليا لما قضت بأن: القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر اكثر من 13 سنة ان يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 931.

[2] أحسن بويقيعة، مرجع سابق، ص 368.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 932.

كما قضت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاحداث قضى على حدث لم يتجاوز 18 سنة بعقوبة عشرين سنة سجنا.

تهدف هذا التدبير الى كبح الحدث وتوجيهه ارادته على نحو تراعي فيه مصلحته حتى يعدل على انحرافه ويستقيم. لذلك يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذا التدبير على اساس نظام تقويمي لا علاقة له بنظام السجون.

الفرع الأول: تدابير الاصلاح

ان سلوك الحدث قد يصبح أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن تصرفاته العادية، ويقترب اكثر نحو عالم الاجرام، فيحتاج الى أساليب أو معاملة خاصة من شأنها اصلاح هذا الاعوجاج السلوكي لديه، حيث يعاد البناء التربوي للحدث من جديد بعد ازالة تلك التصرفات والسلوكيات الغير سوية التي ادت به الى الجريمة أو التي عرضته للانحراف فيوضع في مؤسسة مخصصة لذلك ومؤهلة لتساعده في اعادة ادماجه في المجتمع.[1]

وما من شك ان اغراض هذه المؤسسة أن تكون القيام بإصلاح الحدث المخالف للقانون بالوسائل التربوية والتوجيهية، وبنظام المعيشة المطبق فيها وهذا مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث ويعدم على طريقة عمل المشرفين فيها.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الرابعة والسادسة واقر انها تؤدي مهمة اصلاح الحدث المنحرف أو الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون وتنفذ في مؤسسة مؤهلة.

- وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية

هذا ما نصت عليه المادة الأولي من مرسوم رقم: 80-59 المؤرخ في 08-03-1980 المتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين حركيا وتنظيمها.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، ط4 ،2019، ص 402.

[2] زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات، جامعة الاخوة منوري قسنطينة، 2016/2015.

ان الحدث وهو مشحون من المواقف المثيرة قد لا يمكنه المقاومة وضبط نفسه ويزداد تأثيرها على المراهقين حين يتصور حوادث الاجرامية كأنها تصرفات بطولية أو اجراءات عادلة تجاه الظلم والطغيان وأنها تحرض على الشهرة والاثراء السريع وأنها تعطي صورة التنفيذ المحكم والافلات من العقاب والعدالة وهذا ما يجعله غير متواني عن القيام بتلك الافعال.

ولقد راعي المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ لمواجهتها تدابير مناسبة من شأنها اعادة هيكلة سلوك الحدث وهذا ما نص عليه في المادة 444 سالفة الذكر.[1]

إذا فالحدث الجانح أو المعرض للانحراف أو المصاب بعاهة كالأصم الابكم مثلا لا يمكن اخضاعه لتدبير امن اخر الذي يطبق على الاسوياء وحتى المصابين بمرض عقلي أو نفسي ذلك ان الهدف الأصلي لتدبير الامن هو القضاء على الخطورة الاجرامية للشخص والسعي وراء اصلاحه. فهو يحتاج الى اسلوب خاص لأعمال هذا التدبير وغرضه. ويتولى قاضي الاحداث فرض رقابته على مثل هذه الفئة من الاحداث على فترات دورية حتى يتسنى له ابدال هذا التدبير أو رفعه أو الابقاء عليه.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد حد أدنى لإيداع الحدث في مثل هذه المؤسسات، لان قاضي الاحداث أو محكمة الاحداث لا يستطيع سلفا ان يقرر الوقت اللازم لإصلاحه وتقويمه بعد العلاج، ولا يتصور مع ذلك شفاء الحدث من كل هذه العاهات وذلك ان اغلبها غير قابلة للشفاء.[2]

اما بشأن نفقة الحدث المحكوم عليه بهذا التدبير فتقع على والديه طبقا لنص المادة 15 من الامر رقم 72-03 السالف الذكر. اما مصاريف الايداع فإنها تقع جزء منها على الخزينة العامة والجزء الاخر على والدي الحدث.

وينص على ذلك الحكم القضائي بوضعه في هذه المؤسسة طبقا لأحكام المادة 491 من قانون الاجراءات الجزائية.

- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 13.06.2000، المجلة القضائية، العدد 01، 2000، ص 323.

[2] سعدون بشير، مذكرة الماجستر، تخصص حقوق الانسان، جامعة وهران، 2010/2009، ص 60.

ان اختلاف الخطورة الاجرامية ونسبتها عند الاحداث وكذا اختلاف سبب اجرامهم جعل من المشرع احداث تدابير مناسبة لكل حالة محاولا بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الاجرامية الكامنة فيه والتي قادته الى طريق الاجرام فتعود الفائدة على المجتمع من شر الحدث بصورة خاصة والاجرام بصفة عامة كما يستفيد الحدث ايضا بتخلص من نزعته الاجرامية وهذا التدبير حماية للحدث في حد ذاته من نفسه.

ولقد تفطن المشرع الجزائري الى ذلك فنص على هذا التدبير في نص المادة 444 سالف الذكر وذلك بشرطين:[1]

– ان يكون الحدث قد أجرم وبذلك تخرج حالة التعرض للانحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير.

– ان يكون الحدث في سن الدراسة وبذلك فان وضعه في المدرسة سيحقق غرضين على الاقل:

– اصلاح حال الحدث المجرم بطرق علمية.

– تمكين الحدث من الدراسة، وتلقينه الدروس الدينية والتربوية.

ويعتمد ذلك على الادارة التي تقوم عليها وطريقة عملها والانشطة السائدة فيها التي تحدد علاقة المدرسة بالحدث. وبذلك يستطيع القاضي مراجعة هذا التدبير ان رأى تحسن في حالة الحدث الاجرامية وان رأى القاضي ان هذا التدبير لا يصلح من خال الحدث كان من اللازم استكماله بالعقوبة مادام في سن تسمح بإصلاحه.

وان الحياة المشتركة للحدث داخل هذه المؤسسات يساعد في اصلاحه، والحياة المشتركة تبعث في روحه حب التضامن والصداقة التي تكون عوضا له عن الحياة العائلية خلاصة القول ان هذا التدبير خصه المشرع لفئة معينة من الاحداث الجانحين عبر عنهم بالمجرمين في سن الدراسة وعبر عن المؤسسة التي يطبق فيها هذا التدبير بالمدرسة وذلك

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 80.

لحكمة اصلاح الحدث الجانح في وسط أسرى يشبه المدرسة التعليمية حتى لا يحس الحدث انه في مؤسسة عقابية. [1]

الفرع الثاني الوضع تحت المراقبة

ان اصلاح الاحداث الجانحين لا يتم عن طريق التدابير السالبة للحرية كما في التدابير السابقة ولكن يمكن تطبيق اجراءات اخرى يظل الحدث فيها متمتعا بأكبر قدر من الحرية لكن في نفس الوقت تحت رقابة جهات معينة وهذا ما نصت عليه المادة 444 الفقرة الثانية والمادة 478 من قانون الاجراءات الجزائية. ويعتبر من أهم اساليب المعاملة خارج المؤسسة ويهدف اساسا الى تأهيل الحدث واصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الاشراف والمراقبة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد حريته.[2]

ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا عن اسلوب الحجز وتقيد الحرية بشكل صارم مع اعطائه حرية مشروطة تحت رقابة جهة معدة خصيصا لقيام بهذه المهمة.

فإذا كان هذا التدبير يعتمد في انجاحه على جهة مراقبة ولقد اوكل المسرع الجزائري مهمة المراقبة الى اشخاص طبيعيين سماهم المندوبين ويمكن ان يكون تدبيرا نهائيا أو مؤقتا.

اولا: المندوبين

يتوقف نجاح اي تدبير على الاشخاص القائمين عليه ويصدق هذا بصورة أكبر على الحرية المراقبة كتدبير أمن وخاصة ان عذا التعامل مع فئة خاصة لها مميزات خاصة يمكن ان تحيط بها ظروف غير طبيعية او صراعات ومشاكل نفسية ولذلك يجب على فئة المندوبين ان يكونوا على قدر كبير من الصبر والذكاء وان يكونوا مؤهلين تأهيل علمي من اساليب استخدام الحديثة في التعامل مع هذه الفئة.

المندوبين الدائمون: وتنص المادة 102 من قانون حماية الطفل " يختار المندوبون من المربين المتخصصين في شؤون الطفولة....".

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 932.

[2] سليمان عبد المنعم، (النظرية العامة لقانون العقوبات)، مرجع سابق، ص 763، ص 612.

يفهم من هذه المادة أن المندوب الدائم يتم اختياره من المربين المختصين بشؤون الطفل والذي يكون له خبرة ودراية في مجال الاهتمام بالطفل.

المندوب المتطوع: حسب المادة 102 الفقرة 02 منه فان المندوب المتطوع هو شخص جدير بالثقة وله الدراية في شؤون الاطفال ويشترط القانون لقيام المندوب المتطوع بهذه المهمة أن لا يقل عمره 21 سنة.

من خلال المادة 103 فالمهمة التي أوكلت للمندوبين تتمثل في مراقبة كل الظروف التي تحيط بالطفل اما المعنوية منها والمادية والصحية والتربوية، كما أنهم ملتزمون بتقديم تقارير خلال كل أشهر. كما يمكن أيضا أن يقدموا تقارير خارج الآجال المحددة قانونا وهذا في حالات معينة مثل أن يكون سلوك الطفل سيئ، ولم يظهر عليه أي تغير، أن يكون معرضا للخطر، وأن التدبير المقرر عليه ملائم له، كما قد يقدمون أيضا تقارير في حالة وجود صعوبات في أداء مهامهم. تتمثل مهام مندوبي حرية المراقبة في تتبع سلوك الطفل ز اجراء بحث اجتماعي له ويقصد بالرقابة والمراقبة في تتبع سلوك الطفل الجانح سواء في مرحلة التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي لإشراف المندوبين الذين تعينهم المحكمة لتنفيذ هذا التدبير والتي تشمل ايضا الأماكن التي يتردد[1] عليها الطفل، كما

الطفل في هذه المرحلة لفحص نفسي أولي من أجل التعرف على قدراته الاستيعابية، وعليه يلزم الطفل بالنصائح والتوجيهات التي يقدمها المربي وعند انتهاء هذا التدبير يجي الطفل فحص اجمالي عن مدى خطورة سلوكه.

مصلحة الملاحظة:

مصلحة داخلية في المراكز تهتم بدراسة شخصية الحدث وما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة والمستمرة وبمختلف الفحوصات، والتحقيقات التي يجريها المندوبين معه ومع عائلته ويبقى الحدث موضوع الملاحظة في هذه المصلحة لمدة أدناها 3 أشهر وأقصاها 06 أشهر وبانتهاء هذه المدة يرسل التقرير الى قاضي الأحداث ويضم تقريرا نهائيا الذي يقترح ه المنتمي لهذه المصلحة الذي يقدمه لقاضي الاحداث يوم المحاكمة.

[1] محمود سليمان موسي، مرجع سابق، ص 321.

مصلحة اعادة التربية:

يرتكز مهامها في تزويد الحدث بالتربية والاخلاق والوطنية والرياضية، فضلا عن التكوين المدرسي والمهني المكثف، من أجل اعادة تأهيل الاجتماعي، ولا يوضع الحدث في هذه المصلحة الا بعد أن يقرر في حقه التدبير النهائي بعد قضائه مدة معينة في مصلحة الملاحظة، ويتم دمجه اجتماعيا وفقا لمقرر البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية وحسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وهذا بالتنسيق مع المصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الاحداث الذي ترفع له تقارير دورية [1].

مصلحة العلاج البعدي:

يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة، وعمل مصلحة اعادة التربية، وتعمل على دمج الحدث اجتماعيا.

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

لقد اشار المشرع الجزائري لنوع جديد من مراكز الاختصاصية اي انها تحتوي على مراكز مجتمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة نصت عليها المادة 25 من الامر 75-64 حيث انه كلما اقتضت الاوضاع جمع من مراكز اعادة التربية ومراكز المتخصص في الحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فانه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد[2]

الخدمات لوقاية الشبيبة. ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبعد من المؤسسات ذات الطابع الاداري، وفي هذا المركز توجد ثلاثة مصالح، مصلحة الملاحظة، مصلحة اعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي، مجتمعة يستقبل كل الاحداث المقيمة بالمراكز دون تفرقة بين الجانح وغير الجانح.[3]

---

[1] محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص140.

[2] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

[3] عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 149

خلاصة الفصل الثاني:

نلاحظ أن المشرع في مختلف المراحل التي يمر بها الحدث جعل له احكام خاصة ومتميزة حيث رأى الجانب الاجتماعي للحدث كونه يختلف كل الاختلاف عن المجرم البالغ، بحيث تظهر الخصوصية الممنوحة للحدث في كل الاجراءات الموقعة عليه منذ بداية التحري الى المحاكمة مرورا بالمتابعة والتحقيق، وكذا الأشخاص المكلفون بتوقيع هذه الاجراءات والأحكام اراد المشرع أن تكون بسيطة وغير معقدة، وغير قاسية، حتى لا تترك أثار خطيرة في نفسية الحدث من شأنها أن تحول دون اصلاحه واعادة دمجه في المجتمع حتى لا نظيف مجرما جديدا للمجتمع.

خاتمة

تعد الجريمة بصفة عامة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تنخر عظام المجتمع، تهدد أمن وسلامة المجتمع والفرد، وتضل أهم العقبات التي تواجه القوانين الوضعية.

و الجريمة هي سلوك أو تصرف أو فعل انساني لا يمكن أن يخضع لقواعد و معاير ثابتة اذا تبقي النتائج دائما نسبية، لذلك وجب لي التشريعات أن تقوم بوضع اليات و قواعد لمحاربة الجريمة بشتى أنواعها سواء كانت سالبة للحرية أو تدابير أمن أو الاثنان معا و هي تطبق على الاشخاص الطبيعيين و المجانين و الاحداث .

حيث احضرت السياسة الجنائية في العقوبة ، التي تهدف الى الردع عن طريق استعمال أساليب الابلام و الانتقام من المحكوم عليه ، الا أن هذه الوسيلة ظلت قاصرة و غير كافية ، لأنها لم تقضي على الظاهرة الاجرامية ، كما لم ينفع ايلام المحكوم عليه بل في بعض الاحيان كان محفزا للعودة لعالم الاجرام .

و قد ظهرت عدة مدارس في هذا الاتجاه نصبها و تفكيرها كيفية حماية المجتمع من هذه الظواهر الاجتماعية و العقد النفسية التي تكون وليدة انقسام الاسرة و المجتمع و قامت السياسة الجنائية حديثة لمواجهة هذه الظواهر و سد نقص قصور العقوبة في مواجهتها و الحد منها و اصلاح الجاني أو عدم فعاليتها في ردعه و لذلك استحدثوا تدابير الأمن كوسيلة بديلة عن تلك التي تستعملها العقوبة ، كما ركزت الدراسة على دراسة المجرم بدل من الجريمة و اعتبرته في كثير من الاحيان مسيرا في تصرفاته و استعملت وسائل الدفاع الاجتماعي التي تهدف الى علاج الجاني و تأهيله و اصلاحه عن طريق العلاج تحت يد اشخاص مؤهلين .

و نظرا لما تمثله تدابير الأمن من دور كبير في مكافحة الظاهرة الاجرامية دفعتنا الى دراسة الموضوع حيث رأينا في الفصل الاول مفهوم تدابير الأمن و رأينا تكيفها القانوني و خصائصها و شروطها فهي جزاء جنائي حسب ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نصوص مواده و اعتبرها صورة ثانية للجزاء الجنائي و من اهم خصائصها الأولى من الفح الاخلاقي ذلك أنها لا توقع على من لا يتحمل المسؤولية الجزائية و لا يقع عليه اللوم ، فهي توقع على المريض و المختل عقليا ايضا ، و الثانية أنها غير محددة المدة ذلك انها مرتبطة بالخطورة الاجرامية للشخص على المجتمع و التي من غير الممكن الجزم بانقضائها في أجل معين و عليه من غير الممكن وضع مدة معينة لانقضاء هذا التدبير دون الرجوع الى تطور و

تحسن الحالة و ذلك عن طريق التقرير الطبي و تحت الاشراف القضائي و ثالثا انها قابلة للمراجعة المستمرة انه لا ينتهي دور الجهة التي أصدرت الحكم بمجرد النطق به ، بل لها كذلك سلطة مراجعة التدبير و بالتالي علاج المحكوم عليه التي عندما لا تكون هناك جدوى من توقيعه أو تغيره عند عدم ملائمته .

كما رأينا ايضا شروط إنزال تدابير الأمن و هما شرطان أساسيان لازمان للقول بإنزال التدبير و هما الجريمة السابقة و التي تعتبر محل جدل، فهناك من القوانين من اخذ بها و هنا من استبعدها، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بها كشرط أساسي للقول بخطورة الشخص على نفسه و المجتمع، أما الشرط الثاني فهو الخطورة الاجرامية و هي ما تتم على احتمال ارتكاب الشخص لجريمة في المستقبل.

و فيما يخص الأحكام التي تخضع لها التدابير فهي نوعان اجرائية و تدابير موضوعية و لقد نص المشرع الجزائري على التدابير الشخصية في نص المادة 19 من قانون العقوبات و هما تدابير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع في مؤسسة علاجية و في المادة 16 منه على المصادرة و غلق المؤسسة ، و قد استحدثت مؤخرا قانون حماية الطفل و تتضمن تدابير خاصة بحماية الاحداث الجانحين و كل هذه التدابير لها دورا كبيرا في القضاء على الخطورة الاجرامية و التي تمتاز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تجعل منها تهديدا خطير على أمن المجتمع و استقراره .

كما تلعب اساليب تنفيذها دورا كبير في القضاء على الظاهرة الإجرامية باعتبارها المرحلة الفعلية التي يظهر فيها دور التدبير من حيث الممارسة الفعلية لهذه التدابير.

و بعد دراستنا كل جوانب الموضوع و معرفة الدور الفعال للتدابير الوقائية في الحد من الاجرام و اصلاح المجرمين و اعادة دمجهم في المجتمع و الاطلاع على مختلف المواد القانونية و تعديلات الجديدة في هذا الموضوع نخلص الى أن المشرع قد وفق في تبنيه لنظام التدابير الامنية و الوقائية و ذلك لأنها برهنت فاعليتها في الحد من الاجرام و ذلك من خلال تقليصها من نسبة الجرائم، و ساهمت في علاج و ادماج فئات معينة، خاصة الاحداث .

ومما سبق نخلص الى جملة من النتائج و التوصيات و هي كالتالي:

النتائج :

- ✓ التدابير الامنية هي مجموعة من الاجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الاشخاص ذو الخطورة الاجرامية .
- ✓ للتدابير الامن وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على اصلاح الفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا.
- ✓ تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و الفرد معا .
- ✓ تناسب الاساليب مع كل فئات المجتمع من شأنه أن يضمن الأغراض الاصلاحية والعلاجية التي من شأنها أن تجعل من المحكوم عليه شخص صالحا في المجتمع.
- ✓ الاغراض التي يسعى لتطبيقها على متعاطي المخدرات والمشروبات والمجانين ان تنوع اشكال الخطورة الاجرامية جعل المشرع يذهب الى مظاهر متنوعة لمواجهتها.

يترتب على دراسة شخصية الفرد و العوامل الخارجية المساعدة على ارتكاب الجرائم، قنن المشرع الجزائري تدابير الامن في قانون العقوبات و يعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظواهر الاجرامية كقفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن الا بنص " أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منه باتخاذ تدابير الأمن، و يتضح أن المشرع الجزائري قد طبق مبدأ الشرعية و مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير و قد قيد السلطة التقديرية لقاضي في تطبيقها على سبيل الحصر بموجب المواد 19،21، 22 من قانون العقوبات ، و المادة 320منه لا يجوز بأي حال من الأحوال الخرج عن هذه القائمة .

وقد سهي المشرع عن التدابير الأمنية بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

خلاصة القول إن المشرع الجزائري وان كان قد عمل قدر الامكان على الالمام بكل جوانب التدابير و الحرص على أن تكون اكثر نجاعة و أكثر ملائمة لظروف الجاني و درجة خطورته.

التوصيات:

- الى القائمين على المكتبات الجامعية، نوصي بضرورة اقتناء الكتب القانونية وفق أحدث الطبعات خاصة الجزائرية منها وفق التعديلات الحديثة للقوانين الوضعية، ليتماشى الباحث مع التعديلات والتغيرات الطارئة على القوانين.
- تحفيز الباحثين والمؤلفين الجزائريين ومساعدتهم في نشر ابحاثهم حتى نرتقي بقوانين الداخلية للبلاد الى أحسن وجه.
- نوصي باستفادة من تعاليم الشرعية في القوانين الوضعية حتى تكون مقاربة للأخلاقيات ديننا الحنيف لكي نساهم في نشر منهج الاسلامي في معالجة الظواهر الاجتماعية.
- أن تكون هناك توعية دينية وقانونية للأفراد المجتمع حتى نتخلص من الافعال الاجرامية لدى الافراد.
- نوصي بإعادة مراجعة القوانين الوضعية خاصة منها المتعلقة بالتدابير الامنية للوقوف على النقائص التي توصل اليها الباحثين والاستفادة من اقتراحاتهم.
- وفي الاخير نوصي باهتمام بالباحثين والمؤلفين ومساعدتهم في نشر ابحاثهم حتى يتسنى لنا الاستفادة من هذه البحوث لما هو خير للبلاد والافراد والمجتمع.
- وهذا ما وفقنا فيه الصواب من الله تعالى وحده، وارجوا أن يقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجه ربنا الكريم وأن ينفع من يقرأه.
- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات واضافة بعد المواد المتعلقة بالخطورة الاجرامية وتحديدها.
- تحديد الفئة التي ينتمي اليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية والتدابير التي تطبق على المجرم الشاذ والمعتدي الاجرامي.
- الزيادة في وعي المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فيما يخص التدابير المهنية

ملخص

تعتبر الجريمة بصفة عامة احد اخط الظواهر الاجتماعية التي تهدد امن واستقرار المجتمع، وتظل احدى العقبات التي عجزت القوانين الوضعية للحد منها، وان الجريمة هي سلك او تصرف انساني لا يمكن ان يخضع لقواعد او معايير ثابتة، ولاما كان الحال كذلك، اهتدت التشريعات العقابية الحديثة الى استراتيجية من اجل التعزيز الجنائي.

والتدابير الأمنية هي زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة فعل الجرم في شخص المجرم وفق جملة من التدابير الخاصة بالبالغين نص عليها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وأخرى خاصة بالأحداث تضمنتها نصوص قانونية احيلت من قانون الإجراءات الجزائية الى قانون حماية الطفل التي تسمح بإعطاء مجتمع صالح يستهدف سلوك الحدث ويحاول إيجاد بيئة مناسبة له.

Abstract:

Crime is generally considered one of the most serious social phenomena that threaten the security and stability of society, and it remains one of the obstacles that man-made laws have failed to reduce, and that crime is a human conduct or behavior that cannot be subject to established rules or standards. A strategy for criminal reinforcement.

The security measures are a set of procedures stipulated by the legislator in order to confront the act of the offense in the person of the offender according to a set of measures for adults stipulated in the penal code and criminal procedures, and others specific to juveniles included in legal texts referred from the Criminal Procedures Law to the Child Protection Law that allow giving a good society It targets the behavior of the event and tries to create an appropriate environment for it.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر :

1) قانون العقوبات الجزائري
2) القانون رقم 05-04 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج
3) قانون الصحة و ترقيتها
4) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25-12-2004 متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال غير المشرعين بها
5) قانون المدني الجزائري
6) قانون المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-17 الموافق ل31-12-2005
7) قانون رقم 97-06 مؤرخ في 21-01-1997 متعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة
8) قانون رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة
9) قانون الطفل 15-12

المراجع:

الكتب و المؤلفات :

10) ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق ياسر سليمان ، ابو شادي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، د ت ، ج4
11) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 3،بدون جزء، دار هومة الجزائر ،2006
12) حاتم حسين موسى ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، منشاة النعارف ، د ط ، مصر ، د س .
13) حاتم موسى بكار ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، مشاة المعارف ، د ط مصر ، 2002
14) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية ، د ط ، دار الجيل للطباعة،دون سنة ، دون بلد

15) سلمان عبد المنعم، القسم العامفي قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، د ط ، مصر ، 2002

16) سليمان عبد المنعم، علم الاجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2005

17) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة ، الجزائر ، 2013

18) عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ،د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990

19) عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موقم للنشر ، الجزائر ، 2014

20) فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، مصر ، 2001

21) فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، كليةالحقوق و العلوم السياسية ، مركز النشر الجامعي ، سوسة ، تونس ،2006محمد عبد الله ولد حمدان ، الاجراءات البديلة عن الحبس ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2055

22) محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريع الاسلامي و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

23) محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ط ، الجزائر ، د س

24) محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام –ط7 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007

25) محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، عمان ،2015

26) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام –ط3،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د س .

27) مر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 1،مصر ، 2009.

28) مومن محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1990

29) نصر الدين مبروك–جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة للنشر ، طبعة 2004، الجزائر

30) نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الاردن ،2009

الرسائل الجامعية

31) جلال بونجن ، تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون الجزائر ، 2000

32) حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2010/2009

33) رحمة منصور ، مذكرة الانظمة البديلة وفق التشريع الجزائري ، رسالة ماجستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة

34) سعدون بشير ، مذكرة ماجستر ، جامعة وهران ،2010/2009

35) عادل قاسمي ، مذكرة ماستر ، تدابير الامن في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خضير ، بسكرة 2016/2015

36) غضبان زهرة ، تعدد انماط العقوبة و اثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، رسالة ماجستر في العلوم القانونية ، جامعة محمد لخضر باتنة

37) محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ، 2003/2002

38) نباتي زاوش ربيعة ، التدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007

39) نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، شهادة ماجستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011/2010

المواقع

40) امل المرشدي، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري " موقع استشارات قانونية مجانية " تاريخ الزيارة 15-04-2021

41) محمد توفيق قدري ، مداخلة حول جنوح الاحداث قراءة في واقع الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة

فهرس

الموضوعات

مقدمة	5 – 1
الفصل الأول: مفهوم تدابير الأمن	
المبحث الأول: تعريف تدابير الأمن	8
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن في التشريع الجزائري وتميزها عن غيرها من مصطلحات:	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتدابير الأمن في التشريع الجزائري	8
الفرع الثاني: تميز تدابير الأمن عما يشابهها من مصطلحات	13
المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن في التشريع الجزائري	18
الفرع الأول: غياب الصفة الاخلاقية	18
الفرع الثاني: قابلية تدابير الامن للمراجعة باستمرار	20
المبحث الثاني: أغراض تدابير الأمن في التشريع الجزائري	21
المطلب الأول: أهمية ودور تدابير الامن في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: أهمية تدابير الامن	21
الفرع الثاني: دور تدابير الامنية في القانون	22
المطلب الثاني: تدابير الامن وعلاقتها بالعقوبة	24
الفرع الأول: من حيث طبيعتها	24
الفرع الثاني: من حيث علاقتها بالعقوبة	25
الفرع الثالث: الاحكام التي تخضع لها تدابير الامن	25
الفصل الثاني: أنواع تدابير الأمن المقررة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية	34
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية	34
الفرع الأول: تدابير الأمن غير مقيدة للحريات	34
الفرع الثاني: تدابير الامن المقيدة للحريات والحقوق	46
المطلب الثاني: تدابير الامن العينية	50
الفرع الأول: المصادرة	50
الفرع الثاني: غلق المؤسسة	55

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث	57
المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب	58
الفرع الأول: تدابير الحماية	58
الفرع الثاني: تدابير التهذيب	61
المطلب الثاني: تدابير الاصلاح والمراقبة	63
الفرع الأول: تدابير الإصلاح	64
الفرع الثاني الوضع تحت المراقبة	67
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	